



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2016

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة : علوم إقتصادية
التخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية
دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)
وكالة الرواشد – 835 –

مذكرة مكمله لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د) تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إشراف الأستاذ(ة):

- لطيف وليد

إعداد الطلبة:

- دراج جابر

- زعرور إخلاص



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2016

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة : علوم إقتصادية
التخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية
دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)
وكالة الرواشد – 835 –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د) تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إشراف الأستاذ(ة):

- لطيف وليد

إعداد الطلبة:

- دراج جابر

- زعرور إخلاص

!



"" بسم الله الرحمن الرحيم ""

يا رب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي وعلمي أن أحاسب نفسي
كما أحاسب الناس وعلمي أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن
الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت
وذكرني دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي.

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

وإذا أسأت للناس فامنحني شجاعة الاعتذار.

وإذا أساء الناس إلي فامنحني شجاعة العفو.

"" ربنا تقبل منا هذا الدعاء ""



شكر و تقدير

الحمد لله أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا البحث وما كنا لنبلغه إلا بتوفيقه، والصلاة

والسلام على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، الذي قال:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فأصدق عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل "لطيف وليد" الذي وافق على الإشراف على هذا البحث ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة وانتقاداته الموضوعية والمساعدات الكبيرة التي كان لها الأثر في إنجاز هذا العمل راجين من المولى عز وجل أن يرفعه بالعلم درجات.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومدير وكالة الرواشد على المعلومات المقدمة.

وإلى كل أساتذة العلوم الاقتصادية في جامعة ميله، إلى روح ذلك الجو الأسري الذي

أحاطونا به خلال ثلاث سنوات متتالية.

شكرا.

إهداء جابر

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله أن يجعله خالص لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

بكل تواضع أهدي عملي إلى كل صاحب فكر ودين وإلى من يعمل وفي قلبه حبا لخالقه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أغلى إنسان في الوجود الذي في قدره أي كلام وعمل إلى من كان بمثابة السراج الذي أثار دربي وفي هذه الحياة والدي "عومار".

إلى من كانت سندي في الحياة، إلى من عشت معها وترعرعت بينها والدي العزيزة "ذهبية".
إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني، إلى من يعني قريهم الشيء الكثير إلى إخوتي "خلود".

إلى الذين لا أنسى فضلهم علي "عائتي الكريمة" وإلى أصدقائي وإلى جميع الأساتذة من الطور الابتدائي إلى الجامعة، وإلى من تقاسم معي هذا العمل المتواضع.

إلى كل الذين يذكروهم قلبي ونسيهم قلبي.

جابر

إهداء إخلاص

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، إلهي جل جلالك.

إلى من سعى وسقى لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز "عمر" ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.

إلى من ينبض قلبها حبا وحنانا وحضنها الدافئ وبسمة الحياة، إلى من كان دعاؤها ورضاها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة "فاطمة".

إلى من يسري حبه في عروقي أخواني "آمنة، آية، إحسان".

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق نحو النجاح والمستقبل، إلى صديقي ورفيقي "سيف".

إلى كل أساتذتي وكل من عشت معهم أجمل اللحظات وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسأهم قلبي.

إخلاص

ملخص:

تعد البنوك في الحياة الاقتصادية الشريان والمحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من امتصاص للموارد المالية من وحدات النقد الفائض، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها.

يتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية، وتقديم القروض يعتبر أهم أوجه استثمار المشاريع للموارد المالية، ويمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إدارات البنك.

عمليات منح القروض لا تخلو من المخاطر التي قد تتجر عنه صعوبات تحصيل أمواله من المقترضين، لذا تضطر لطلب ضمانات والتي هي إحدى الدعائم وشرطا أساسيا يبنى عليه قرار الموافقة أو رفض من القروض.

فالعميل المقترض يأمل في النهاية الحسنة لما قدمه من أموال الزبون، وبالتالي للوصول إلى هذه النتيجة يستحيل على البنك منح أي قرض، دون قبض ضمانات تؤمن تغطية المبالغ المستحقة، فلا شك أن عملية الضمان في هذا المجال هي من مصلحة المدين أيضا إذ بفضلها يستطيع أن يجد الائتمان الذي قد لا يتوفر له بغير هذه الضمانات، ومن ثم فإن تقدم القرض وتطوره يعتمد على حسن تنظيم هذه الضمانات التي هي أداة للثقة والائتمان.

Résumé :

Les banques sont le moteur de la vie économique et l'élément montrant les différentes activités économiques et ceci par l'élaboration des ressources financière émanant de l'inflation monétaire, ces ressources sont à leur tour destinées à financer les différentes opérations lui appartenant.

Ainsi le financement est le fruit de l'investissement et des différentes opérations financières et monétaires, l'octroi des crédits demeure l'un des facteurs important des revenus bancaires.

Ceci dit l'octroi des crédits comporte des tiques tels la difficulté de récupérer l'argent des créditaires ce qui même a imposer les garanties comme condition primordiale dans l'approbation ou le rejet du crédit en question comme le creditaire aspire a un compromis par le procédé des garanties qui est positif pour la banque aussi puisque elle est un contrat de confiance permettant le long déroulement de l'opération.

فهرس الموضوعات

I	ملخص باللغة العربية
II	ملخص باللغة الفرنسية
(VII – III)	فهرس الموضوعات
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
(أ، ب، ج، د)	مقدمة
(33 – 2)	الفصل الأول: النظام المصرفي.....
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل
3	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك
3	أولاً: نشأة البنوك
4	ثانياً: تعريف البنوك
5	المطلب الثاني: أنواع البنوك
5	أولاً: البنوك حسب طبيعة النشاط
6	ثانياً: البنوك على أساس الملكية
7	ثالثاً: البنوك من حيث الجنسية: وتقسم إلى أربعة أنواع
8	المطلب الثالث: وظائف البنوك بشكل عام
9	الفرع الأول: وظائف البنوك الإسلامية
13	الفرع الثاني: البنوك المركزية
15	المبحث الثاني: البنوك التجارية.....
15	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية
15	أولاً: النشأة
15	ثانياً: التعريف
17	المطلب الثاني: خصائص ومصادر أموال البنوك التجارية

أولاً: خصائصها	17
ثانياً: مصادر البنوك التجارية	20
المطلب الثالث: أقسام وأنواع البنوك التجارية	21
أولاً: أقسامها	21
ثانياً: أنواعها	24
المبحث الثالث: الأهداف العامة للبنك	27
المطلب الأول: الربحية والنمو	27
المطلب الثاني: السيولة والأمان	28
المطلب الثالث: علاقة النشاط الائتماني بالأهداف العامة للبنك وتأثير القرارات الائتمانية على السياسات	
المتبعة داخل البنك	31
1- علاقة النشاط الائتماني بالأهداف العامة للبنك	31
خلاصة	33
الفصل الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية	(68 - 35)
تمهيد	35
المبحث الأول: عموميات حول التمويل	36
المطلب الأول: مفهوم التمويل وضروريته	36
أولاً مفهومه	36
ثانياً: ضروريته	37
المطلب الثاني: أهمية التمويل وأنواعه	37
أولاً أهميته	37
ثانياً: أنواعه	39
المطلب الثالث: وظائف التمويل و مصادره	41
أولاً: وظائفه	41
ثانياً: مصادره	42
1- المصادر الداخلية	42

46	2- المصادر الخارجية
51	المبحث الثاني: التمويل عن طريق القروض البنكية
51	المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية
52	المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية
57	المطلب الثالث: معايير وإجراءات منح القروض
57	الفرع الأول: معايير منح القروض
60	الفرع الثاني: إجراءات منح القرض وتحصيله
63	المبحث الثالث: دراسة مخاطر منح القروض وسبل مواجهتها
63	المطلب الأول: مخاطر البنوك القرضية
63	أولاً: تعريف الخطر
64	ثانياً: أنواع مخاطر القروض
65	المطلب الثاني: كيفية مواجهة الأخطار
68	خلاصة
(84 - 70)	الفصل الثالث: الاستثمار والمشاريع الاستثمارية
70	تمهيد
71	المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار
71	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه
71	أولاً: مفهومه
72	ثانياً: أنواعه
73	المطلب الثاني: تصنيف الاستثمار وأهميته
73	أولاً: تصنيفه
75	ثانياً: أهميته
76	المطلب الثالث: أهداف الاستثمار
78	المبحث الثاني: المشروع الاستثماري
78	المطلب الأول: تعريف المشروع الاستثماري وأنواعه

78	أولاً: تعريف المشروع الاستثماري
79	ثانياً: أنواع المشاريع الاستثمارية
81	المطلب الثاني: مبررات إقامة المشاريع الاستثمارية وأهدافها
81	أولاً: مبررات إقامة المشاريع الاستثمارية
81	ثانياً: أهداف إقامة المشاريع الاستثمارية
82	المطلب الثالث: مخاطر المشاريع الاستثمارية
82	أولاً: تعريف المخاطر
83	ثانياً: أنواع مخاطر المشاريع الاستثمارية
84	خلاصة
(104 - 86)	الفصل الرابع: حالة تطبيقية لقرض استثماري بوكالة الرواشد -835-
86	تمهيد
	المبحث الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وهيكله التنظيمي ومهامه
87	
87	المطلب الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)
88	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
89	المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية
94	المبحث الثاني: تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
94	المطلب الأول: تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية : BADRM
96	المطلب الثاني: الاستثمارات الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
97	المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري في إطار: CNAC
97	المطلب الأول: الدراسة التقنية والاقتصادية
100	المطلب الثاني: التقنية المالية
103	المطلب الثالث: القرار النهائي
104	خلاصة
(108 - 106)	خاتمة عامة

الملاحق	(117 – 110)
قائمة المصادر والمراجع	(120 – 118)

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الهيكل المالي لقرض استثماري	99
02	جدول اهتلاك القرض البنكي	102

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	إجراءات منح القرض	60
02	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة الرواشد)	88

مقدمة

مقدمة:

ظهرت الحاجة إلى التمويل بظهور المشاريع الاستثمارية الجديدة، وهذا ما أدى بالمؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويلية خارجية تمثلت في التوجه مباشرة إلى البنوك حيث تعتبر من أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات في تمويل نشاطها، فهي تشكل الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، حيث تلعب دور الوسيط بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، ذلك لإيجاد صيغة التوازن فيما بين الموارد التي تتحصل عليها عن طريق جمع مختلف الودائع وتقديم القروض البنكية للأعوان الاقتصاديين.

حيث تكفل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك القطاع الاستثماري من خلال وضع مجموعة من القواعد والأسس لتمويل هذا القطاع وذلك من خلال الدعم الذي قدمه لمختلف المشاريع الاستثمارية.

وكانت النظرة السائدة في تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك بتمويل القطاع الاستثماري حيث أدت إلى إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الذي انبثق عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري كمؤسسة جديدة تختص في تمويل المشاريع الاستثمارية بتنوع أنشطته.

أولاً: طرح الإشكالية:

ما هو دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

وبهدف الإجابة عن هته الإشكالية نقوم بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي البنوك التجارية؟

2- ما هي إجراءات وخطوات منح القروض المتبعة من قبل البنوك؟

3- ما هو دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

4- ما هي الخدمات (المهام) التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الرواشد؟

ثانيا: فرضيات البحث:

1- البنوك التجارية عبارة عن منشآت مالية تحصل على الأموال من الأفراد، وتقوم بإقراضها وتوظيفها.

2- تلعب البنوك التجارية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال منح قروض طويلة ومتوسطة الأجل.

3- إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الرواشد يقدم خدمات لتمويل المشاريع ذات الطابع الاستثماري والاستغلالي.

4- تتمثل الإجراءات وخطوات منح قروض معينة من طرف البنك في اتخاذ قرار سليم من خلال دراسة ملفات طالبي القروض.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- إدراك مفهوم البنوك والبنوك التجارية.

2- التعرف على إجراءات التمويل التي تقوم بها البنوك للمشاريع الاستثمارية.

3- إبراز الدور الذي تلعبه البنوك لتطوير القطاع الزراعي في الاستثمار.

4- إثراء المكتبة بمراجع جديدة قد تكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل.

رابعاً: أهمية البحث:

1- تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها من طرف البنك.

2- معرفة التمويلات البنكية التي تقدمها البنوك للمستثمرين.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:

ضمن التخصص "بنوك":

1- من أجل فهم كيفية عمل البنوك وكيفية تمويلها للمشاريع الاستثمارية.

2- أهم سبب هو رغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع نظراً لحساسية هذا القطاع ومعرفة أساليب التمويل المتبعة في المشاريع الاستثمارية.

سادساً: المنهج المستخدم:

1- المنهج الوصفي: تم الاستعانة به في الفصلين النظريين والفصل الثالث أيضاً من أجل توضيف التعاريف، وسرد الأفكار.

2- المنهج التحليلي: تم الاستعانة به في الفصل التطبيقي من أجل تحليل النتائج المتحصل عليها.

3- المنهج التاريخي: حيث تطلبت بعض المراحل من حيث اللجوء إلى المنهج التاريخي.

سابعاً: صعوبات البحث:

1- قلة المراجع التي تتناول موضوع تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك لكون المركز الجامعي حديث النشأة ومراجعته غير متوفرة بشكل كبير.

2- صعوبات في الحصول على بعض المعلومات خاصة المراد توظيفها في الفصل الرابع (التطبيقي)، وكان القصور في ذلك يرجع إلى غطاء السرية المهنية في البنوك.

ثامنا: تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى أربعة (4) فصول، تناولنا 3 فصول نظرية والفصل الرابع خصص للدراسة التطبيقية، وكانت معنونة بالشكل التالي:

1- الفصل الأول: النظام المصرفي.

2- الفصل الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية.

3- الفصل الثالث: الاستثمار والمشاريع الاستثمارية.

4- الفصل الرابع: دراسة حالة تطبيقية لقرض استثماري "وكالة الرواشد".

الفصل الأول:

النظام المصرفي

تمهيد:

لقد أصبحت للبنوك أهمية كبيرة بسبب مساهمتها للحياة الاقتصادية من جميع نواحيها، ولعلاقتها بالحكومة، وقد قامت البنوك بقسط كبير في سبيل إنشاء الشركات وتمويلها، فصارت لها الهيمنة على أعمالها، وأقامت لها ممثلين في مجالس إدارتها، وقد تعددت نواحي نشاط البنوك بتدرج غير محسوس فقد كانت أعمالها مقتصرة في أول الأمر على بيع النقود ونقلها من مكان إلى آخر، ثم أصبحت تغطي احتياجات الحكومات إلى اقتراض بشكل كبير.

فقد تعددت البنوك بتعدد نشاطاتها، وتلعب البنوك التجارية بصفة خاصة دور حيوي في تجميع الودائع وتوظيفها، هذا دون أن ننسى الأدوار التي تقوم بها سواء كانت عمليات ائتمانية أو استشارية بمختلف أنواعها.

وعلى ضوء هذا التمهيد نتلخص دراسة هذا الفصل فيما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

المبحث الثاني: البنوك التجارية: أنواعها ووظائفها.

المبحث الثالث: الأهداف العامة للبنك.

المبحث الأول: ماهية البنوك:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك:

أولاً: نشأة البنوك:

بدأت نشأة البنوك في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في أوروبا وخاصة في البندقية وبرشلونة حيث قام التجار والمربين والصناع بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع، نرى أنه نشأ وترعرع في مراكز الحضارات القديمة إلا أن أول مصرف بالشكل الحديث قد ظهر في إيطاليا ومن ثم انتشرت المصارف في باقي مناطق أوروبا، وظهر بعد ذلك أول نشوء بنك حكومي في البندقية وفي عام 1609م أنشئ بنك أمستردام.

وظهرت الاختلافات الجوهرية بين السياسة البنكية في إنجلترا و سياسة البنوك التجارية في أوروبا، واستمرت البنوك في التطور من حيث قوانينها وتشريعاتها التي وضعت من أجل تقديم أفضل خدمة للعملاء لاستقطاب أكبر عدد ممكن منهم ولزيادة أرباحها كمؤسسات ربحية بالدرجة الأولى ومن بداية القرن 18 أخذ عدد البنوك يزداد تدريجياً وكانت غالبيتها يمتلكها أفراد وعائلات وكانت القوانين تقضي بذلك حماية المودعين وحتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها، ثم شهد القرن 19 تعديل في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل المساهمة ورجع ذلك إلى انتشار آثار الثروة الصناعية في دول أوروبا مما أدى إلى نمو الشركات وكبر حجمها وبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة نستطيع القيام بتمويل هذه الشركات¹.

¹ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية، الأسس والنظريات والتطبيقات العملية، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 15.

ثانيا: تعريف البنوك: يمكن إعطاء عدة تعريف للبنوك:

- **التعريف الأول:** بأنه المصير بين الأموال التي تبعث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم. كما يعرف أيضا على أنه المؤسسة التي تتخذ من الإيجار في النقود حرفة لها وبشكل عام فإنه عبارة عن منشأة اقتصادية ذات جذور اقتصادية تهدف إلى الربح ومتخصصة موثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظا واقتراضا، بيعا وشراء باعتبارها أماكن التقاء عرض الأموال والطلب عليها¹.

- **التعريف الثاني:** بأنه مؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف في ذلك البلد. ويعرف أيضا بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات لبعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها².

- **التعريف الشامل:** البنوك هي مؤسسات مالية وسيطية تتمثل مهمتها الأساسية في تجميع النقود الفائضة من الأفراد والمؤسسات التي تتيح لها القدرة على إنشاء أو خلق نقود الودائع، أو أشكال أخرى قابلة للسحب بصكوك عند الطلب أو لآجال محددة، ويتم استخدام هذه الودائع في عمليات الخصم والإقراض للآخرين، وبذلك تساهم في لإنشاء المؤسسات وتنمية الادخار والاستثمار المالي وتطوير القطاعات الاقتصادية³.

¹ سامر بطرس جلد: النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2009م، ص 86.

² محمد نبيل إبراهيم ود. محمد علي حافظ: النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية، ص 5 - 10.

³ فلاح الحسيني، عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 13.

المطلب الثاني: أنواع البنوك:

توجد عدة أنواع للبنوك غير أن غرضها واحد هو أن تعمل كوسيط بين أصحاب الفوائض المالية والذي يسعون إلى توظيفها في شكل ودائع وبين أصحاب العجز الذين يبحثون عن الأموال اللازمة لتمويل استثماراتهم وبشكل عام يمكن أن نأخذ بتقسيمها إلى عدة أقسام حسب عدة أسس:

أولاً: البنوك حسب طبيعة النشاط: تقسم البنوك حسب طبيعة عملها ونشاطها إلى:

أ- البنوك التجارية (بنوك ودائع): وهي البنوك التي تعتمد أساساً على الأعمال التجارية من تلقي الودائع وخصم الكمبيالات وشراء وبيع العملات الأجنبية وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات وتقديم القروض لفترات قصيرة ومن أمثلة هذه البنوك البنك العربي: بنك الإسكان والبنك الأهلي الأردني، وغيرها.

ب- البنوك الصناعية: وهي تختص بالتعامل مع القطاع الصناعي وتقديم القروض والخدمات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة للفعاليات الصناعية كما يمكن أن تسهم في تأسيس الشركات الصناعية.

ت- البنوك الزراعية: وهي التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية للقطاع الزراعي سواء للأفراد أو المؤسسات.

ث- البنوك العقارية: وهي التي تقدم خدماتها المصرفية وتسهيلات الائتمانية إلى الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات وذلك لغاية الإسكان أو المشاريع العمرانية.

ج- صناديق التوفير: وهي التي تقبل الودائع القليلة كما تختص بتقديم التسهيلات الائتمانية لصغار التجار والحرفيين والصناعيين وغيرهم من أصحاب الدخل المحدود مثل صندوق توفير البريد¹.

¹ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان الجامعة، الجزائر، ص 64.

ح- البنوك التعاونية: وهي بنوك تقوم بتقديم خدماتها للجمعيات التعاونية سواء زراعية أو اجتماعية مثل البنك التعاوني.

خ- الوحدات المصرفية الخارجية: وهذه البنوك تتواجد في الدولة التي تمثل مركز تجمع الأموال الأجنبية سواء الاستثمار أو لأي غرض آخر وتقوم بتقديم خدماتها لأصحاب هذه الأموال من غير موطني الدولة، وتكثر في البحرين، الشرق...إلخ.

ثانيا: البنوك على أساس الملكية:

أ- البنوك الخاصة: وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد وعائلة أو مجموعة من الشركاء، حيث يكون البنك هنا مشروع فردي أو شركة أشخاص، ولا وجود لهذا النوع من البنوك في الأردن حيث اشترط قانون البنوك الأردني عند تأسيس أي بنك أن يكون شركة مساهمة عامة.

ب- البنوك المساهمة: وهي البنوك التي يقسم رأس مالها على أسهم تطرح للاكتتاب العام و يشترك في مآكيتها مختلف الأفراد أو المؤسسات (القطاع الخاص).

ت- البنوك التعاونية: وهذا النوع يقوم بتأسيسه الجمعيات التعاونية أو الحرفية وتعود مآكيتها إلى هذه الجمعيات للبنك التعاوني.

ث- بنوك القطاع العام: وهي البنوك مملوكة بالكامل إلى القطاع العام (الحكومة) ومن أمثلتها (البنك المركزي وبنك تنمية المدن والقرى¹).

¹ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 64.

ثالثاً: البنوك من حيث الجنسية: وتقسم إلى أربعة أنواع:

أ- **البنوك الوطنية:** وهي البنوك التي تتمتع بجنسية الدولة التي تمارس أعمالها فيها ويقع مركزها الرئيسي فيها، أي أن ملكيتها تعود إلى أشخاص تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أراضيها سواء كانوا أشخاص اعتباريين أو طبيعيين.

ب- **البنوك الأجنبية:** وهي التي تتمتع بجنسية أجنبية غير جنسية الدولة التي تمارس أعمالها فيها، ويقع مركزها الرئيسي في دولة أجنبية، وتكون رؤوس أموالها مملوكة بشكل رئيسي من قبل مؤسسات أو أفراد أجنب¹.

ت- **البنوك الإقليمية:** وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعاية مجموعة من الدول المجاورة كأن يكون البنك في الإمارات وتعود ملكيته إلى مواطنين من مجلس التعاون الخليجي.

ث- **البنوك والصناديق الدولية:** كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

- بالإضافة إلى هذه الأنواع يمكن أن نضيف أيضاً: البنك الإسلامي والمركزي.

* **البنك الإسلامي:** هي مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعلياً يكلف نموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها ولها خصائص تختلف على البنوك الأخرى مثل:

- استبعاد الفوائد الربوية.

- الاستثمار في المشاريع الحلال.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

¹ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 65.

* **البنك المركزي:** هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي، ويعتبر بنك "ريكس" أقدم البنوك المركزية حيث تأسس عام 1656م، أعيد تنظيمه كبنك للدولة عام 1668م أما أول بنك مركزي في الجزائر المستقلة تأسس في 10/04/1964م¹.

المطلب الثالث: وظائف البنوك بشكل عام:

تقوم البنوك بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة والوظائف القديمة يمكن إجمالها بما يلي:

- 1- قبول الودائع على اختلاف أنواعها.
- 2- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحياتها وأمنها.

أما الوظائف الحديثة فتقوم على تحقيق خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وأبرز هذه الخدمات ما يلي:

- 1- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية.

- 2- تمويل الإسكان الشخصي (ينطوي على ائتمان).

- 3- ادخار المناسبات.

- 4- سداد المدفوعات نيابة عن الغير.

¹ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 66.

5- خدمات البطاقة الائتمانية (تتطوي على ائتمان).

6- تحصيل فواتير كهربائية والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية ويقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.

7- تحصيل الأوراق التجارية.

8- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

وللاقتصاد وظائف أخرى بنكية أهمها:

أ- وظيفة التوزيع في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة في مصادر خارجية عن المشروع نفسه عن طريق المصرف.

ب- وظيفة الإشراف والرقابة تتولى المصارف في المجتمعات عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقاً للمشروعات التي استخدمتها¹.

البنوك الإسلامية:

الفرع الأول: وظائف البنوك الإسلامية:

أولاً: الودائع: تنقسم الودائع إلى أربعة أقسام وهي:

أ- **الوديعة الادخارية:** تحتاج عملية فتح الحساب الادخاري إلى أعباء مادية كثيرة يقوم بها البنك وتمثل تلك الأعباء آخر حملات التوعية الادخارية وإشاعة الوسائل الادخارية المختلفة النماذج واستلام

¹ محمد نبيل إبراهيم: دراسات في سياسات البنوك التجارية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، الندوة العربية لإدارة المصاريف، بيروت، 1972م، ج2، ص 77.

الإيداعات وقيدتها في الحساب وتزويد العميل بدفتر ادخار وإن يتقاضى البنك عليها أجرا ولم فعل ذلك لم يكن في ذلك شيء غير أنه ينظر الرئيسية الوعي الادخاري ونشر السلوك الادخاري على أنه واجب إسلامي فهو يؤدي هذه الخدمة دون مقابل للعمل وذلك تشجيعا لهم.

ب- الوديعة تحت الطلب: إن الحسابات الجارية عند الطلب تمثل ودائع عند طلب العملاء بحيث يحسب عليها شبكات وأن الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان لتنفيذ بأنواع القيود سواء عملية السحب أو الإيداع وهي تشارك لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي نوع من المخاطر ونظرا لكونها دور البنوك الإسلامية تعتبر على سبيل الأمانة وتمد الطلب فإن المصرف أمين عليها والمخدوم في هذا النوع من التعامل أخذ فوائد ثابتة عن هذه الودائع أما إذا قام البنك الإسلامي بفتح هذا الحساب لعملائه ولم يعطيهم فوائد ثابتة فله أن يأخذ أجرة على ما يقوم به من خدمة بنكية.

ت- وديعة الاستثمار: هي الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي لأجل، ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة أي أن يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر ويقال للأول صاحب رأس مال والثاني المضارب.

ث- إيداع الوثائق والمستندات: هو عندما يتم تسليم المودع الوثائق إلى البنك لحفظها بأعيانها بعد ضبطها بقائمة يراجعها البنك، ويعطي صاحبها إيصالا بها، ثم يقوم البنك بردها عند الطلب أو في نهاية الأجل المحدد بينهما مقابل أجرة يتفقان عليها¹.

ثانيا: الأوراق التجارية: هي صكوك ثابتة بالتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة وفاء.

¹ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

أنواعها:

- أ- **الكمبيالة:** هي عبارة عن صك مكتوب يتكون من أمر صادر بين الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين وقابل للتعيين أو للمستفيد أن القيمة وصلت ويوضح عليه تاريخ السحب.
- ب- **السند الأدنى أو السند لحامله:** هو ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرار من جانبه حيث يتعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين أو لإرثه أو لحامله.
- ت- **الشيك:** هو أمر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك.
- ث- **خصم الأوراق التجارية:** هي عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل الحصول على قيمتها مخصوما منها مبلغ يسمى، ولتفادي الربا في قيمة تخريج خصم الأوراق التجارية.
- ثالثا: **الاعتماد المستندي:** تقديم مستندات تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلة، الوكالة، الحوالة للضمان.
- رابعا: **خطابات الضمان:** هو تعهد من البنك بدفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزامات معينة قبل المستفيد.
- خامسا: **التحويلات المصرفية:** يقوم البنك بعملية التحويلات المصرفية وهي خدمة تقدمها لعملائها وهي تحويل داخلي (تحويا النقود داخل حدود الدولة) خدمة لعملائه وأداء لوظيفته، والتحويل الخارجي (تحويل النقود خارج حدود الدولة) سواء كان وفاء لثمن بضاعة أو المقصود منه الانتفاع أو الإنفاق¹.

¹ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

سادسا: تأجير الصناديق الحديدية: عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها¹.

سابعا: إدارة الممتلكات والتركات والوصايا والزكاة: من مهمة البنوك الإسلامية إدارتها أجر مقطوع أو نظير عائد من الربح شريطة أن تكون هذه الأموال في طريق مشروعة وكذلك أن يتولى الوصايا والتركات ويقوم بجمع الزكاة في صندوق خاص بها حيث لا تختلط مع أموال البنك الأخرى.

ثامنا: بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية:

أ- بيع الأسهم: هو حصة في رأس مال شركة ما سواء كانت تجارية، عقارية أو صناعية، شركة عملاء أم شركة عقود، أنواعها: أسهم في شركات محرمة، أسهم في شركات مباحة.

ب- بيع السندات: هو صك يتضمن تعهدا من البنك والشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا، يصح بيع الدين فيجوز بيعه على من هو عليه بشرط أن يقبض عوضه في المجلس.

ت- بيع العملات الأجنبية: تقوم البنوك بعمليات بيع وكراء العملاء الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيها إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية وهذا بشروط فإن كان:

* بيع الجنس بجنسه فلا بد من التساوي في البديلين

- الحلول: التقايض في المجلس.

* بيع الجنس بغير جنسه.

¹ عوف محمد الكفراوي: البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، جامعة الاسكندرية، مصر 1998، ص 65.

- الحلول: التفاوض في مجلس العقد.

تاسعا: عملية الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية: بإمكان البنك الإسلامي القيام بهذه العملية في اكتتاب الأسهم بهدف تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به، وبإمكانه كذلك القيام بحفظ الأوراق المالية.

عاشرا: القروض: عقد اختياري تجاري يسلم البنك بمقتضاه للعميل أو من يعينه العميل نقودا مباشرة أو يضعها تحت تصرفه ويتضمن تحت سعر الفائدة وأجل الوفاء وبيان ما قد يشترط من ضمان، يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم هذه الخدمة وذلك بأن يتفق مع أصحاب الودائع على استثماراتها نيابة عنهم استثمار مباشر لمعرفته أو بدفعها إلى منفذ من البنك من أصحاب الخبرة لعملوا فيها بأجر مقابل عملهم بالبنك الإسلامي تختلف عن البنك الربوي في عملية القروض، والبنك الإسلامي بدل أخذ فائدة ثابتة يستخدم هذه الودائع في الاستثمارات المختلفة التي تدر عليها عائدا من الربح إلى آخر جزء منه ويعطي العميل جزاء حسب الاتفاق بينهما¹.

الفرع الثاني: البنوك المركزية: سنتعرض فيما يلي إلى وظائف البنك المركزي:

1- بنك إصدار النقود: تعهد الدولة إلى البنك المركزي بمهمة إصدار أوراق النقد وبذلك يعتبر المؤسسة المحتكرة لإصدار أوراق النقود وذلك طبقا للنظام النقدي السائد في الدولة.

2- بنك الحكومة: تحصل الحكومة من خلاله على إيراداتها من الضرائب و الرسوم المختلفة وتلجأ إلى البنك المركزي للاحتفاظ بأرصدها من الإيرادات في حسابات حكومية.

3- رسم السياسة النقدية من خلال التأثير على حجم الائتمان: مما لا شك فيه أن تحديد سياسة الائتمان تعتبر من أهم وظائف البنك المركزي لما تمثله نقود الائتمان (نقود الودائع) من أهمية بالغة في

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ط1، ص 44.

تحديد الكمية المعروضة من وسائل الدفع في النظام الاقتصادي، ولذلك فإن تنظيم الائتمان وتوجيهه والرقابة عليه تعتبر من الوظائف المهمة للبنك المركزي، حيث يتماشى الائتمان مع النشاط الاقتصادي في الدولة لمنع حدوث التضخم أو الكساد، ويستخدم البنك المركزي عدة وسائل لتوجيه الائتمان، ومن ثم السياسة النقدية داخل الدولة، ونذكر منها: الوسائل الكمية، وتتضح من التسمية أنها تهتم بكمية الائتمان، حيث تسعى إلى زيادته وإتمامه وفقا للظروف الاقتصادية السائدة، وطبقا للهدف الاقتصادي الذي تسعى إلى تحقيقه¹.

¹ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 76.

المبحث الثاني: البنوك التجارية:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية:

نشأتها: نشأت المصارف التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين حيث يشير التطور التاريخي للبنوك التجارية إلى أن الأفراد في الماضي كانوا يودعون أموالهم لدى الصاغة، ولقاء حصول الصاغة على هذه الأموال كانوا يصدرون شهادات إيداع لإثبات حقوق المودعين، في المقابل يحصلون على عمولة لقاء الاحتفاظ بالأموال المودعة لديهم و المحافظة عليها أي أن البنوك التجارية ورثت عن الصاغة والصارفة وظيفة قبول الودائع لتصبح فيما بعد شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس وكذا ملكية الأموال المودعة إلى حاملي شهادات الإيداع، وبهذا ورثت البنوك التجارية عن الصاغة والصارفة وظيفة ثانية هي عملية استخدام الشيكات للسحب على الودائع، وقد لاحظ الصيارفة أن نسبة صغيرة فقط من الأموال المودعة على شكل سائل عاطل ففكروا في الاستفادة منها وتقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم على فائدة أي البنوك ورثت عن الصاغة وظيفة ثالثة هي عملية تقديم القروض مقابل سعر الفائدة، وانطلاقاً مما سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم¹.

تعريفها: استمدت البنوك التجارية تسميتها من عملية قيامها بتقديم القروض قصيرة الأجل للتجار، وهي القروض التي تقل فترة سدادها عن سنة واحدة، حتى تمكنهم من تسديد قيمة مشترياتهم والاستمرار في تنفيذ أعمالهم التجارية ورغم اتفاق معظم الباحثين في جوهر البنوك التجارية إلا أنهم اختلفوا في صياغة تعريف دقيق لها كل حسب وجهة نظره، فهناك من يعرفها على أساس لغوي وهناك من يعرفها حسب أنشطتها، ومن أهم التعاريف نذكر:

¹ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 24.

1- البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات، والمؤسسات، والسلطات العمومية، ويتيح لها القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود وهي نقود الودائع¹.

2- البنوك التجارية هي البنوك التي تعتمد على الأعمال التجارية من تلقي الودائع وخصم الكمبيالات، شراء وبيع العملات الأجنبية، إصدار خطابات الضمان فتح الاعتمادات وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لفترات قصيرة الأجل بحيث يسهل تسيلها دون أي خسارة².

3- البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد آجال قصيرة والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.

4- تتمتع المصارف التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.

5- البنوك التجارية هي تلك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم خدمات مصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، توفير، لأجل، وخاضعة لإشعار) (الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون³.

وانطلاقاً مما سبق نقدم تعريفاً أكثر شمولاً وهو الذي يعرف البنوك التجارية على أنها البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب لأجل محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعن الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في

¹ شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² فائق شقير وآخرون: محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط2، 2002، ص 23.

³ خالد أهديف عبد الله: العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط5، 2004، ص 35.

الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي¹.

المطلب الثاني: خصائص ومصادر أموال البنوك التجارية:

أولاً: خصائصها: من بين الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية على العموم ما يلي:

1- المصارف التجارية تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع أيا كان نوع الوديعة فإن المودع يعتبر دائناً والمصرف مديناً ومع ذلك المصارف التجارية هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) إلى تكن محلاً للسحب بواسطة الصكوك ويترتب على ذلك الالتزامات المالية المترتبة على المصارف التجارية من قبول الودائع الجارية تعتبر نقداً لإمكانية السحب عليها بالصكوك وبالتالي تمثل جزءاً من عرض النقد بينما المؤسسات المالية الأخرى لا تتصف بهذه الصفة.

2- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع تجارية (تحت الطلب) عديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقود لم تكن موجودة أصلاً و تستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك وينجم عن ذلك إنجازاً مهماً من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود حيث أن الودائع الجارية هي جزء من عرض النقد بل وإنها تشكل شطراً لأعظم منه في الدول المتقدمة صناعياً فإن الزيادة في الودائع الجارية تحدث إضافة في الكمية الإجمالية المعروضة من النقود مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ومعنى ذلك أن للمصرف التجاري دوراً مهماً في التأثير المباشر في عرض النقد أما المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى فإنها وإن كانت تقبل الودائع وتمنح القروض شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية إلا أن القروض التي تمنحها لا

¹ الطاهر لطرش: تقنيات وأعمال البنوك، ديوان مطبعة الجزائر، ط7، 2001، ص 20.

يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد لأن الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تتشبه هذه المؤسسات المالية وإنما تأتي من اقتراضها لها¹.

3- تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق بينما المؤسسات المالية الأخرى الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة من عملياتها من المؤسسات الأخرى كما يفرض عليها التحفظ في أدائها والحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة (أي قدرتها على الإيفاء فورا لمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها المصرفية).

ومن أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية الحديثة أنها:

مؤسسات مالية تقوم على الائتمان: أي قبول الودائع، وهي اقتراض من الأفراد المودعين، ومنح القروض بمعنى ائتمان المقرضين على أموال البنك، حيث تحصل البنوك على فرق الفائدة ما بين الإقراض والاقتراض.

1- العولمة: هي عملية متعلقة بتعميق مبدأ الاعتماد المتبادل وتحويل الاقتصاد العالمي إلى سوق واحدة تزداد فيها نسبة المشاركة في التجارة العالمية على أساس إعادة النظر في مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي كما هي ظاهرة مرتبطة بفتح الاقتصاديات وتوسيع الأسواق، ومن أدوات العولمة الاقتصادية التي تحقق بها أهدافها نذكر الشركات متعددة الجنسيات، المنظمات الاقتصادية الدولية، العقوبات الاقتصادية والاتحادات الاقتصادية الدولية.

2- الاندماج والاستحواذ: هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر في كيان مصرفي واحد ويكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق الأهداف والاندماج يعني انتقال وضع تنافسي معين إلى

¹ الطاهر لطرش: تقنيات وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 21.

وضع تنافسي أفضل ويحاول أن يحقق ثلاثة أبعاد أولاً المزيد من الثقة والطمأنينة لدى جمهور العملاء والمتعاملين، ثانياً خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد، ثالثاً إحلال كيان مصرفي جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة ومن ثم يكسب الكيان المصرفي الجديد شخصيته.

إن عمليات الاندماج المصرفي متعددة ومتنوعة وفيما يلي محاولة تحليل بعض أنواع الاندماج معتمدين على معيارين أولاً الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة ثانياً الاندماج المصرفي من حيث العلاقة بين أطراف عملية الإنتاج¹.

3- ظاهرة تركيز البنوك: أي تركيز أعمال البنوك في عدد قليل وازمحلل عدد البنوك الصغيرة في معظم الدول أو بسبب الاندماج أو خروج البنوك الصغيرة من خلال المنافسة، وعلى سبيل المثال: يسيطر على الجهاز المصرفي في كندا ثلاثة بنوك تمثل 70% من أصول النظام المصرفي ومن الأسباب التي دعت إلى هذه الظاهرة ارتفاع الكفاءة الاقتصادية التي تتمتع بها البنوك الكبيرة ذات الفروع العديدة إضافة إلى توزيع المخاطر بين العمليات المتنوعة بطريقة تزيد من درجة الأمان، زيادة قدرة البنوك الكبيرة الحجم على استخدام الأساليب الفنية المتقدمة، والمهارات العالية، والقيام بالدراسات والبحوث لتطوير أداءها، وتقديم المنشور لعملائها، إلا أن ظاهرة تركيز البنوك قد ينتج عنها قوة احتكارية للبنوك يترتب عنها قوة تأثير البنوك على اتخاذ القرارات الهامة في المجتمع.

4- مؤسسات مالية تتعامل بالنقد: أي أن جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود، فالقروض أخذ وعطاء وفوائد كلها نقدية.

¹ الطاهر لطرش: تقنيات وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 22.

5- تخصص البنوك: يلاحظ أن البنوك تتخصص في مجال ما تقدمه من أنواع الائتمان، ويعود ذلك إلى عوامل اقتصادية مستمدة من طبيعة النشاط الاقتصادي، ومن أهم تلك العوامل في مرحلة النمو والتطور الاقتصادي في المجتمع بالإضافة إلى مدى تطور ونمو الأسواق المالية في الاقتصاد وهناك عوامل تتعلق بتنظيم الائتمان في الاقتصاد، ويرتبط ذلك بنوع الودائع التي تحتفظ بها البنوك¹.

ثانيا: مصادر البنوك التجارية: تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية:

1- الموارد الذاتية: تضم رأس المال والاحتياطيات.

أ- رأس المال: وهو مبالغ مساهم بها ووظيفتها التأمين لامتصاص أي خسائر تحدث وتظهر في الميزانية وهو لا يشكل إلا نسبة صغيرة من إجمالي الخصوم.

ب- الاحتياطيات: وهي الجزء المقتطع من الأرباح وهناك الاحتياطي القانوني حيث أنه قانونيا يلزم البنك بتكوينه أي يجب على إدارة الاحتياطيات، وسميت بالاحتياطي الخاص أو الخفي ويحدد بتقدير إدارة البنك إلى مدى حاجته إليه في المستقبل ويحتفظ به لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.

2- الموارد غير الذاتية: تمثل أكبر جزء من الخصوم:

أ- الودائع الحكومية والخاصة: تمثل المصدر الرئيسي لموارد البنك وهي على أنواع:

* ودائع جارية تحت الطلب.

* ودائع لأجل.

* ودائع التوفير.

¹ الطاهر لطرش: تقنيات وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 22.

* ودائع الأخطار وهذه الأخيرة لا يمكن لأصحابها سحبها إلا بعد إعلام البنك بفترة من قبل وهذا لكون هذه الودائع مبالغ كبيرة أما بالنسبة لبقية الودائع فقد تطرقنا إليها في السابق.

ب- **مستحق للبنوك:** تقوم البنوك بالاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات غير المالية وعند الاقتراض فإن مدة التسديد هي يوم واحد فقط.

ويعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا الاقتراض طارئاً سرعان ما يزول.

ت- **شيكات وحالات واعتمادات مستحقة الدفع:** وتعتبر ذمماً على البنك¹.

المطلب الثالث: أقسام وأنواع البنوك التجارية:

أولاً: أقسامها: مع تطور البنوك أصبحت البنوك التجارية تقدم خدمات أكثر حداثة وأكثر ملائمة وفقاً لما يتمشى مع التطورات الاقتصادية الحديثة وذلك من خلال تطوير وتنويع مختلف وظائفها، ومن ثم تعددت العمليات فيها وتنوعت وتم تقسيم البنك إلى عدة أقسام وهذا تبعاً لحجم وأهمية البنك وهذا التقسيم أدى إلى تسهيل التعامل مع الزبائن وسهل معظم العمليات التي يقوم بها ويمكن أن نصنف هذه الأقسام إلى:

1- قسم الحسابات الجارية: الحساب الجاري يعرف بأنه "الحساب الذي يبين التعاملات بين شخصين يكون أحدهما مديناً للآخر في حين آخر يكون دائناً وهذا على حساب التعاملات ولا يخلص الرصيد إلا في نهاية الفترة المعينة حيث أن الرصيد يبين مديونية أحدهما للآخر والذي يبين المركز النهائي بينهما والحساب الجاري بالبنك هو حساب يكون هذا الأخير أحد أطرافه حيث يودع لديه العميل مبلغ وله الحق في سحبه أو يضيف إليه عن طريق استخدام بنك أو عن طريق الطلب معا من قبول الودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، ويتم إرسال إلى هذا القسم جميع استثمارات الخصم وهذا لكي يتم إتباعها في الحسابات الجارية للعملاء.

¹ عبد الله طاهر وموفق علي خليل: النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط2، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006، ص 209.

2- قسم الأوراق المالية: يقوم بعدة خدمات هي:

- شراء وبيع الأوراق المالية.
 - الاحتفاظ بالأوراق المالية كأمانة باسم العملاء.
 - يحصل الأوراق المالية لحساب العملاء.
 - صرف سندات الشركات.
 - التسليف بضمان الأوراق المالية.
 - إصدار الأوراق نيابة عن الشركاء والتأمين ضد استهلاك السندات.
- ## 3- قسم الأوراق التجارية: هو محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول والتطهير، هي إذن ورقة دين قابلة للتداول مثلا الكمبيالات والسند الإدني، يختص هذا القسم بتحصيل الكمبيالات وحفظها وللورقة التجارية ثلاث مهام هي:
- تعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل.
 - تعتبر ائتمان للحصول على الأموال اللازمة لسير المعاملات الجارية والعمليات التي تقوم بها البنوك هي تحصيل الأوراق التجارية لحساب العملاء حيث يقوم بترتيبها، خصم الأوراق التجارية.
 - رهن الأوراق التجارية أو منح القروض لضمان هذه الأوراق¹.

4- قسم الخزينة: هذا القسم مختص باستلام الأموال النقدية التي يودعها العملاء وصرف النقود والشيكات التي يسحبها هؤلاء من حساباتهم بالبنك 1 ويقوم هذا القسم في نهاية كل يوم بمقارنة إجمالي

¹ سحنون محمود: دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص 34.

المبالغ التي تم الحصول عليها والتي صرفها مع كشف الحركة اليومي والفائض والسليم في بنك 2 ويتم مراقبة قيم الخزينة عن طريق فصل عمليات السحب وعمليات الإيداع.

5- قسم الاعتمادات المستندية: هي أداة تمويل عمليات التصدير و الاستيراد ويعرف بعض الاعتماد المستندي بأنه "تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد لصالح المصدر ويتعهد فيها البنك بدفع أو قبول الكمبيالات مسحوبة عليه مصحوبة بالمستندات مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد".

6- قسم الدراسات: يقوم هذا القسم بدراسة الملفات الخاصة بطلب القرض حيث يقوم بجمع المعلومات اللازمة عن المتعاملين وهذا بهدف تحليل مركزهم المالي والذي يساعد في تقدير الخطر المرتبط بمنح القرض وأيضا لمعرفة قدرة الزبون على التسديد...إلى غير ذلك.

7- قسم الائتمان: يتولى هذا القسم تقديم القروض وتلقي سدادها و الفوائد عليها ويقوم بمهام إشعار العميل بآجال الدفع وقيمة المبلغ الذي سيدفع كما يقوم أيضا بفتح اعتمادات للعملاء.

8- قسم خطابات الضمان: خطاب الضمان هو صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بدفع مبلغ معين إلى طرف ثالث لغرض معين ولمدة محددة تظهر الحاجة إلى خطاب الضمان عندما يظهر شخص ما تقديم ضمان نقدي لشخص آخر فيلجأ إلى البنك لمنحه اعتمادا لضمان ويتفق عند إبرام عقد الائتمان على أن يصدر البنك خطاب لصالح المستفيد وبالشروط التي يطلبها العميل وإذا كان هناك إخلال شرط من الشروط لن يقبل الخطاب ومن هنا نلاحظ أن هناك علاقة ثلاثية، علاقة بين العميل الأمر والمستفيد وهي تعاقد بيع أو صفقة وعلاقة بين عميل الأمر والبنك هي عقد اعتماد بالضمان وعلاقة بين البنك والمستفيد هي ناتجة عن خطاب الضمان.

9- قسم المقاصة: يقوم هذا القسم بالعمليات التي تجري بغرفة المخاصمة حيث يجتمع بهذه الغرفة مندوبو البنك لتسوية وعمل المقاصة بين الشيكات المسحوبة لصالح مقرضة الغرفة في البنك المركزي

ويعتبر هذا الأخير مسؤول عن الإشراف على هذه الغرفة ويقدم كافة الإمكانيات للقيام بعملية المقاصة ويفتح حساب الخزينة غرفة المقاصة بدفاتره يكون مدينا بهذه المصاريف وحساب الخزينة يكون دائنا بها وفي نهاية السنة يقسم مجموع هذه المصاريف على البنوك ويجعل كل بنك مدينا لها والهدف الأساسي من استثناء هذه الغرفة هو توفير الجهد والوقت باختصار القيود المحاسبية للبنك وتقاديا لأخطار نقل النقود.

10- قسم الصرف: يقوم البنك بمهام التحويل المكاني والتنويعي ويتمثل التحويل المكاني في تحويل النقود من مكان لآخر إما التحويل النوعي هو تحويل النقود إلى عملية أخرى وعن قسم الصرف يعتبر بمثابة حلقة الاتفاق بينه وبين البنوك الأخرى المحلية أو الخارجية ويقوم هذا القسم بالمهام التالية:

- تحويل النقود، إصدار الشيكات المصرفية على البنوك الأخرى، شراء الشيكات المسحوبة عليه، تحويل المبالغ التي يحتاجها السياح وإصدار شيكات سياحية وتسهيل عملية الحصول على العملة، جمع الشيكات داخل البنك وإرسالها إلى التحصيل ويقوم بمراقبة النقد الأجنبي¹.

ثانيا: أنواعها: يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى خمسة (5) أشكال وفقا لحجم نشاطها وتعظيمها الإداري وملكيته وهي²:

1- البنوك ذات الفرع: هي منشأة تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق برسم السياسات والمسائل الإدارية المركزية.

ويتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي، ويخضع للقانون العام للدولة وليس لقانون المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع.

¹ سحنون محمود: دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² محمد عبد الفتاح الصرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 32.

2- البنوك الفردية: وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها توظف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصصة وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقد في وقت قصير وبدون خسائر ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خيارات مصرفية ما يحوزونه من ثقة المتعاملين وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها¹.

3- البنوك المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة إلى تداول إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

4- بنوك السلاسل: نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إدارياً، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال والنشاطات بين بعضها البعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ محمد عبد الفتاح الصرفي: إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 32.

5- البنوك ذات الوحدة الواحدة (البنوك المحلية): حيث تتم الخدمات المصرفية من خلال بنك موجود في مكان واحد، ويعتبر هذا النوع شائع في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء¹.

¹ محمد عبد الفتاح الصرفي: إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 32.

المبحث الثالث: الأهداف العامة للبنك:

يعمل البنك التجاري على توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة من أجل تقديم أفضل الخدمات حيث تسعى البنوك إلى بلوغ أهدافها خلال فترة زمنية محددة ولا يمكن إنجازها دون ممارسة البنك لوظيفته كوسيط مالي، حيث يسعى لجذب الموارد والمصادر المختلفة وتوجيهها إلى توظيفات إقراضية واستثمارية لتحقيق هذه الأهداف ومثل هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها دون أداء كفؤ وفعال للوظيفة الائتمانية وتشمل هذه الأهداف: الربحية والنمو، السيولة، الأمان.

المطلب الأول: الربحية والنمو:

- **الربحية:** حيث أن تحقيق الربح في الأجل الطويل من أهم أهداف البنك المالي يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني وفقاً لفكرة الرفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثراً بالتغيير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشأة الأعمال تعرض لآثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، وعلى العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها، حيث أن الربح هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وتتمثل الإيرادات في¹:

* الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية وفروقات العملية الأجنبية أي الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعها والعملات الدائنة التي تتقاضاها المصارف، نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.

¹ سامر جلدة: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط2، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 19.

وفيما يتعلق بالتكاليف فتشتمل على:

* العملات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته والفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها.

- **النمو:** حيث تركز البنوك على نمو نشاطها لأنه وحسب النظرية المالية كل منشأة تركز على نمو أرباحها في الأجل الطويل فإن ذلك يترجم تلقائياً إلى زيادة في أسعار رأسمالها في السوق كما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو في السوقية لنشاط البنوك، ولا يمكن تحقيقها دون رفع معدلات التوظيف الائتمانية والاستثمارية بالبنك واقتحام قطاعات جديدة في السوق ومدخرات البنك إلى شرائح جديدة من العملاء وإعادة تطوير وتشكيل لمزيج الخدمات التي يقدمها البنك لموكليه و الاحتياجات المتعددة والمتنوعة للعملاء¹.

المطلب الثاني: السيولة والأمان:

- **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثم يكون البنك مستعداً للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت التأجيل لسداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، ويزودنا التاريخ بدروس مستفادة في هذا

¹ سامر جلد: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الصدد، فمثلاً اضطر بنك انثرا اللبناني إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين وأقفل أبوابه وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية¹.

ويعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة وهو هدف دقيق، فسيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، حيث ينبغي عليه أن يكون مستعداً للوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت.

- **الأمان:** إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصادرها و الثقة بأن الأموال التي يقرضها المصرف سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه، لذا يتوقف إقدام المصرف على منح القروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يوحىها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته وكيفية قيامه بالوفاء بها ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأميناً للوفاء بتلك التعهدات، وهذا يعني أن المصرف يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض هذه الأموال، ويتوقف أمن العملية الائتمانية على عنصرين هما: الأجل والتأمينات التي تصاحب العملية².

وتفترض السمات المشار إليها ثلاثة أهداف تهتدي بها إدارة البنك التجاري وتتمثل في:

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2008، ص 36.

² شكري نوري موسى وآخرون: المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 94.

- **الهدف الأول:** في تحقيق أقصى ربحية (Profitability) من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت، وأن أي انخفاض في الإيرادات كفيل بأن يصحبه انخفاض أكبر في الربح كما ذكر سابقاً.

- **الهدف الثاني:** فيتمثل في تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة (Piquidity) لما لذلك من تأثير كبير على ثقة المودعين فيه.

- **أما الهدف الثالث:** في تحقيق أكبر قدر من الأمان (Safty) للمودعين على أساس رأس مال صغير، لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

- **أهداف هامة أخرى:**

* بالإضافة إلى هذه الأهداف الرئيسية هناك جملة من الأهداف الأخرى حيث يتمثل الهدف الأساسي للبنك التجاري في تحقيق التوازن وعدم التعارض بين مستوى ربحية البنك ومستوى السيولة المطلوبة وذلك كما يلي:

- لو احتفظ البنك بموارد مالية كثيرة دون استثمارها في صورة نقدية بزيادة مستوى السيولة المطلوبة لسداد الالتزامات المستحقة عليه من الودائع لانخفاض مستوى الربحية حيث لا يتولد عن نقدية أي عائد.

- لو وجه البنك موارده المالية بكثرة في استثمارات تدر عائد مرتفع فإن تلك الاستثمارات عادة ما يصاحبها مخاطر كبيرة قد ينجم عنها خسائر رأسمالية لا يتحملها البنك، هذا بالإضافة إلى انخفاض مستوى السيولة النقدية المطلوبة لسداد الالتزامات الخاصة بالمودعين في أي وقت مما قد يؤدي إلى انهيار سمعة وحياة البنك بكاملها¹.

¹ زياد رمضان محفوظ: جودة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط3، ص 106.

المطلب الثالث: علاقة النشاط الائتماني بالأهداف العامة للبنك وتأثير القرارات الائتمانية

على السياسات المتبعة داخل البنك:

1- علاقة النشاط الائتماني بالأهداف العامة للبنك¹:

أ- هدف الربحية: من خلال قرارات إقراض سليمة تراعي هيكل تكلفة البنك وسياسات تسعير سليمة للخدمات التي يقدمها ومراعاة لسياسة البنوك المنافسة وهيكل أسعار العائد المدين بالبنك وذلك بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن للبنك عند أقل مستويات متوقعة من المخاطر.

ب- هدف النمو: من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المولدة عنه يتحقق ذلك بجهد ائتماني منظم ومكثف يراعي شروط الإقراض الجيد واستقطاب عملاء متميزين والتقييم المستمر لأداء ولسياسات البنوك المنافسة بالسوق.

ت- هدف السيولة: وذلك بناء محفظة للقروض تتسم بالتوازن والجودة والتنويع من حيث أنواع القروض وأجالها والأنشطة التي يتم تمويلها وتخفيض المخاطر.

ث- هدف الأمان: ويتحقق كمصلحة طبيعية لتحقيق هدف السيولة وكفاءة وإدارة محفظة القروض ومجمل القرارات الإستراتيجية التي تتخذها إدارة البنك في تسيير مجريات العمل بالبنك.

ج- أهداف الأطراف الأخرى: يمكن النظر إلى إدارة البنك على أنها وكيلة عن الملاك، لذا فمن المتوقع أن يقوم الوكيل برعاية مصالح موكله بأن يسعى إلى تحقيق الهدف الذي يصبون إليه، وهو يعظم ثروتهم ورغم هذا فقد أثبتت الدراسات أن إدارة منشآت الأعمال بصفة عامة قد لا تركز كل جهدها لتحقيق هدف الملاك فأعضاء الإدارة من البشر، لذا فهم يسعون أيضا إلى تعظيم ثروتهم الخاصة، وذلك بمحاولة

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

الحصول على أقصى ما يمكن من مكافآت وحوافز وكذا بمحاولة البقاء في وظائفهم أطول فترة ممكنة، وقد يقتضي المطلب الأخير قبولهم الكثير لتلك الثروة إذا كانت تلك الاقتراضات تتطوي على قدر من المخاطر وذلك خشية الفشل.

أضف إلى ذلك فإن إدارة البنك تشعر بالمسؤولية ليس فقط تجاه الملاك بل وأيضا تجاه الأطراف الأخرى، وفي مقدمتهم العاملون والعملاء والمجتمع ومن ثم ينبغي أن تعمل بقدر المستطاع على تحقيق ما تهدف إليه هذه الأطراف، ولكن ما هي طبيعة هذه الأهداف؟

- يهدف العاملون إلى تعظيم ثروتهم من العمل، أي يعظم الأجر النقدي والعيني الذي يحصلون عليه مقابل الجهد الذي يبذلونه.

- أما العملاء من المودعين فقد تتمثل أهدافهم في الحصول على أقصى عائد ممكن على ودائعهم والحصول على مستوى عال من الخدمة، هذا طبعا إلى جانب المحافظة على أموالهم من الضياع.

- أما المقترضون فيأملون الحصول على ما يحتاجونه من قروض بشروط ملائمة، خاصة في وقت الشدة والأزمات.

وأخيرا يأمل المجتمع في أن يخصص له البنك جزءا من موارده للمساهمة في تنمية ورخاء المنطقة التي يمارس فيها نشاطه¹.

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

خلاصة:

يعتبر الجهاز المصرفي بجميع مكوناته المحرك الذي يدفع بعجلة التنمية وذلك من خلال دوره الفعال في جلب الموارد المالية المتاحة والاستخدام العقلاني والأمثل لها مما ينتج عنه خلق مناصب شغل والتخفيف من البطالة.

ونجد أن من أبرز مكونات الجهاز المصرفي البنوك التجارية التي تقوم بدور الوساطة بين انتقال الأموال من مدخريها إلى محتاجيها، من خلال دورة انتقال التدفقات النقدية التي تتم على مستوى كل اقتصاد.

وفي سياق الحديث عن البنوك التجارية فمن أهم المهام الموكلة إليها على غرار قيامها بدور الوساطة نجد دورها في تمويل المشاريع الاستثمارية.

الفصل الثاني:

تمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد:

يعتبر التمويل عنصراً أساسياً لاستمرار المؤسسة في نشاطها وتمويلها كما يضمن التمويل التغلب على التحديات المتزايدة التي تقف في وجه المؤسسة خاصة تزايد المنافسة والتطورات التكنولوجية.

تعتبر القروض البنكية أهم المصادر التي تعتمد عليها المؤسسة لتمويل نشاطها، إلا أنها تتطوي على مجموعة من المخاطر بالنسبة للبنوك المقرضة، الأمر الذي يستوجب اتخاذ عدة إجراءات قبل وبعد منح القروض من أجل التحليل والحد من هذه المخاطر وقد تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق القروض البنكية.

المبحث الثالث: دراسة مخاطر منح القروض وسبل مواجهتها.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل:

إن التطرق للاستثمار يدفعنا إلى تناول موضوع مهم وهو كيفية تمويل هذه المشاريع الاستثمارية ولكن قبل التطرق إلى إجراءات التمويل يجب التطرق إلى مفهوم وضروريات التمويل وأهميته وأنواعه... الخ في الاقتصاد.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وضرورياته:

أولاً مفهومه: تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية لدفع وتطوير لمشروع خاص وعام.

التعريف 1: التمويل خاص بالمبالغ المالية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل والغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة والعامة وأن يقدم في الوقت المناسب أي في أوقات الحاجة إليه.

التعريف 2: إن النظرية التقليدية للتمويل هو الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع التي تركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس مال خاصة لحظة تمويل رأس مال المنتج¹.

التعريف 3: تعتبر التمويل كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة وضمان تسيير نشاطها وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل الشركة تتيح أكثر ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات

¹ ميثم عجام، علي سعود: دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص 25.

نقدية والبحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية، ونوعية التزامات مؤسسات مالية.

التعريف 4: و مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للتمويل، فالتمويل هو توفير الأموال اللازمة لإنشاء شركة أو مؤسسة وضمان سير نشاطها وكذا توسيعها، لذلك فقبل انتهاج أي سياسة تمويلية على الإدارة المالية للمؤسسة أن تقدر كافة الاحتياجات المالية خلال السنوات القادمة ومن حيث المبدأ يكون التمويل من الموارد المنشأة نفسها¹.

ثانيا: ضرورياته: يكتسي التمويل من أجل الحفاظ على استمرارية المؤسسات وبقائها فإن دوامها بحاجة إلى الاستثمارات والتي تتمثل في شراء معدات وآلات جديدة من أجل تحقيق المردودية والحاجة أيضا إلى الأموال وهذا يستلزم دوام التمويل من جهة ومن جهة أخرى فإن رأس المال الاقتصادي (التجهيزات) كذلك الأموال المتداولة ضرورية في السير الحسن للمؤسسة التي يجب أن تغطي برأس مالي ثابت ومن البديهي التماثل الموجود بين الاحتياج المالي والتمويل حيث تكون مهمته بها عن قرب وتكون المخاطر قليلة والمسير المالي تستطيع الموازنة بين الميول إلى الخصم أو السحب على المكشوف وهذا إذا كانت الخزينة غير كافية فالمسير المالي يجب عليه أن يعرف من جهة الأموال الثابتة الضرورية بالهيكل المناسب لهذه الأموال².

المطلب الثاني: أهمية التمويل وأنواعه:

أولا أهميته: لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية تتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع

¹ الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 30.

² ميثم عجام، علي سعود: مرجع سبق ذكره، ص 28.

التموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل بمثابة الدعم الجاري للمشروع ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التتموية و ذلك عن طريق:

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي تترتب عليها:

أ- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.

ب- تحقيق التتمية الاقتصادية للبلاد.

ج- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل)¹.

يعتبر رأس المال من أهم العناصر لقيام المؤسسة بنشاطها إذ لا وجود لأي نشاط يعود بالربح أو الاستثمار يعود بالفائدة لعدم وجود رأسمال ومنها تكمن أهميته، كما يمكن أن تكون هذه الأهمية في الأشكال التالية:

الأهمية الاقتصادية: إن للتمويل أهمية بالغة في تحقيق التتمية الاقتصادية للبلاد حيث يعتبر وسيلة للتبادل أي تحويل رأس المال من خلال توسيع استخدامه و أهميته تكمن في تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية في حالة العجز المالي.

الأهمية المالية: تكمن في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل نشاطات المؤسسة واستثماراتها إذ لا يمكن تصور نمو اقتصادي دون تمويل، إضافة إلى ذلك فهو يوفر السيولة العامة التي تحتاج إليها المؤسسة في كل مرحلة من مراحل عملها و نشاطها.

¹ أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، 2008، ص 32.

الأهمية الاجتماعية: ويكون التمويل هنا عن طريق قروض استهلاكية أو تستعمل في تمويل شراء البضائع وتقديم الخدمات وهي القروض المقدمة للزبون أو المؤسسات وتعتبر قروض قصيرة أجل.

ثانيا: أنواعه: هناك عدة أنواع لتمويل والتي نذكر منها:

1 التمويل المباشر وغير المباشر:

أ- التمويل المباشر: هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، و هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية).

* المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة والصورة هنا تتمثل في:

- إصدار أسهم الاكتتاب العام أو الخاص.

- إصدارات السندات.

- الائتمان التجاري.

- التمويل الذاتي.

- تسهيلات الاعتماد..... إلخ¹.

¹ بحراز يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 26.

* **الحكومة:** تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار مستندات متعددة الأشكال ذات مدة زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أدونات الخزينة.

ب- التمويل الغير مباشر: يعبر هذا النوع عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشر والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين.

حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم توزع هذه الإدخرات المالية على الوحدات التي تحتاجها فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين المتطلبات مصادر الادخار¹.

2 التمويل المحلي و التمويل الدولي:

ينقسم هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية وتمويل مصدر السوق المالية والهيئات المالية الدولية:

أ- التمويل المحلي: يعتمد هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها.... الخ) وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

ب- التمويل الدولي: هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات والهيئات المالية والدولية أو الإقليمية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير وبعض المؤسسات الإقليمية بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل إعانات

¹ بحراز يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

واستثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرامج مبدأ الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروبية متوسطة¹.

المطلب الثالث: وظائف التمويل و مصادره:

أولاً: وظائفه: يمكن إجمال وظائف التمويل في الوظائف الخمسة التالية:

1- **التخطيط المالي:** وهو نوع من أنواع التخطيط يساعد في الإعداد المستقبلي حيث أن تقديرات المبيعات والمصاريف المستقبلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل.

2- **الحصول على الأموال:** من خلال تباين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية خلال الفترة المالية التي تمثل الخطة.

3- **الرقابة المالية:** وهي مقارنة أداء المنشآت بالخطط الموضوعية.

4- **استثمار الأموال:** بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم اقتصادياً بإدخال المشروع، كما عليه أن يتأكد من أن الاستخدام أدى إلى الحصول الأكيد على العوائد للمشروع وذلك من استثمار الأموال ومن المهم جداً أن يتمكن المشروع بمرور الوقت من الحصول على أمواله التي استثمرها في هذه الأصول فهو يحتاج الأموال لتسديد التزاماته².

5- **مقابلة مشاكل خاصة:** إن الوظائف السابقة هي وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي ولكن قد تظهر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير مذكورة وقد لا تظهر خلال المشروع.

¹ بحراز يعجل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

² جبار محفوظ: الأوراق المالية، ط1، ج2، دار هومه، 2002، ص 25.

وفي الوقت الحاضر أصبح التمويل يقوم بدور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ يعتبر العصب الرئيسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في وضع السياسات الإستراتيجية الرامية إلى الموارد المالية من خلال الأنشطة التنموية المرغوب فيها ويختلف الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية في كل من الدول النامية والمتقدمة ففي الوقت الذي تقوم فيه هذه المؤسسات بدور الوسيط في الدول المتقدمة فإننا نجد الدول النامية سوى بنوك تجارية محدودة النطاق والنشاط الذي وجب على حكومات الدول النامية اتخاذ إجراءات من شأنها إحداث مؤسسات مالية تهدف إلى زيادة التمويل المتوسط وطويل الأجل.

ثانياً: مصادره: يقصد بمصادر التمويل مجموعة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو تلك المنابع التي تتحصل من خلالها المؤسسة على الأموال الضرورية لتمويل المشروع الاستثماري.

1- المصادر الداخلية: نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة وتتمثل أساساً في التمويل الذاتي¹.

أ- التمويل الذاتي: يعرف التمويل الذاتي على إمكانية المؤسسة من تميل نفسها بنفسها من خلال نشاطها وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران مورداً داخلياً للمؤسسة وهما الإهلاكات والمؤونات، إن مبلغ النتيجة الصافية المحصل عليها في نهاية الدورة المالية والتي تكون أحد عناصر التدفق النقدي الصافي ليست نهائية أو تحت تصرف المؤسسة النهائي لأنهما سوف توزع على الشركات وبهذا فالمقدار الذي تستطيع المؤسسة أن تتصرف فيه فعلاً بعد

¹ محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 306.

نهاية الدورة يتكون من قيمة النتيجة الصافية الغير موزعة إضافة إلى الإهلاكات والمؤونات إذن فهذه القيمة تعبر على قدرة المؤسسة تمويل نفسها بنفسها.

* التدفق النقدي الصافي = الأرباح + الاحتياطات + الإهلاكات + مخصصات المؤونات.

* قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية قبل توزيع الأرباح + مخصصات الإهلاك + مؤونات ذات طابع احتياطي.

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة.

مصادر التمويل الذاتي تتمثل في الأرباح المحتجزة - الإهلاكات - المؤونات.

- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل لتوزيع الذي حققته الشركة لممارسة نشاطها (خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة) ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم "احتياطي" إعادة سداد القروض، وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة فيما يلي:

* **الاحتياطي القانوني:** وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه (وحدة القانون 5٪) من صافي الأرباح على أن لا يتعدى 10٪ من رأس المال للشركة وتستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

* **الاحتياطي النظامي:** يتم تكوين هذا الاحتياطي طبقاً للنظام الأساسي للشركة حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة وهو غير إجباري¹.

¹ محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 307.

***الاحتياطات الأخرى:** ينص قانون الشركات على انه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية. أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة. أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

***الأرباح المرحلة:** ونقصد بها المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة وترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض الاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على جملة الأسهم.¹

- **الإهلاكات:** يعرف الامتلاك على انه طريقة لتجديد الاستثمارات، أي إن الهدف من حساب الإهلاكات هو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها، المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية، ويلعب الامتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات، ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الموال المستثمرة في الأصول الثابتة في هدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية. حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلا يوم صرفها.

- **المؤونات:** تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو لأكيدة الحصول كما تعرف على أنها انخفاض من نتيجة غير عادي في قمة الأصول وعلى المؤسسة أن تسعى لتقادي الانخفاض، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 75 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار أي تسجيلها في دفتر المحاسبة وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيمة المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر، سواء كانت النتيجة ايجابية أم سلبية حفاظا على صدق الميزانية وتكوين هذه المؤونات بالتقيد بعدة شروط منها:

¹ محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 307.

- أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة.

- أن يكون وقوع هذا النقص محتملاً.

- أن يكون تقدير هذا النقص موضوعي.

مزايا وعيوب التمويل الذاتي:

أ- المزايا:

يعتبر التمويل الذاتي ضروري لعمليات الاقتراض حيث انه من المعروف أن المؤسسة تلجا إلى الاقتراض حسب إمكانياتها على التسديد وحجم التمويل الذاتي الذي يبين لها نسبة التسديد والبحث عن التمويل الذاتي بمستوى عال هو الهدف الأساسي لسياسة المالية وهو دليل علة استقلالية المؤسسة في المحيط الذي تنشط فيه.

تمثل أموال الامتلاك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي والتي تمثل أمواله معفية من الضرائب.

ب- العيوب:

_ حجم التمويل الذاتي عادة لا يكفي لتغطية كل حاجيات التمويل.

_ قد يؤدي الاعتماد على التمويل الداخلي اعتمادا كلها إلى التوسع البسيط وبالتالي عدم الاستفادة من

الفرص المتاحة والمربحة بسبب قصور التمويل الداخلي إلى توفير الاحتياجات المالية اللازمة.

قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة لدى المؤسسة كتلك المتحصل عليها من

الغير. مما يؤدي إلى أضعاف العائد¹.

¹ محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 308.

2- المصادر الخارجية: من الممكن أن المؤسسة لا يمكنها تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة، مما يجعلها تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لتمويلها و تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أ- مصادر التمويل قصير الأجل.

ب- مصادر التمويل متوسطة الأجل.

ج- مصادر التمويل طويلة الأجل.

أ- مصادر التمويل القصيرة الأجل: يقصد بالموال قصيرة الأجل كمصدر تمويل تلك الأموال التي متاحة للمستثمر أو للمؤسسة قصد تمويل الفرص الاستثمارية كونها تمثل التزاما قصير الأجل على المؤسسة لتعيين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتتضمن مصادر التمويل القصيرة الأجل ما يلي¹:

- الائتمان التجاري (الائتمان المقدم من الموردين).

- الائتمان المصرفي.

- الائتمان التجاري (الائتمان المقدم من الموردين): يقصد بالائتمان التجاري قيمة البضاعة المشتراة على الحساب بعوض بيعها وبعبارة أخرى يتمثل الائتمان التجاري في رقم أوراق الدفع والحسابات الدائنة التي تنشأ نتيجة لشراء البضاعة دون دفع ثمنها نقدا على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة وتتوقف تكلفة الائتمان التجاري على شروط الموردين ويعتبر تمويلا مجانيا إذا استطاعت المؤسسة استثماره أو استخدامه بالشكل الملائم والعكس حيث يصبح تمويلا ذا تكلفة عالية إذا فقدت المؤسسة السيطرة في استخدامه لصالحها. والأشكال المختلفة للائتمان التجاري، يتخذ الائتمان التجاري احد الأشكال التالية في

¹ جمال لعمامرة: اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل، اقتصاد السوق، ط1، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000، ص 111.

- الشكل الأول:

- يتم الشراء على حساب بناء على أمر توريد شفوي أو كتابي يصدر عن المؤسسة النشيرية إلى المورد، بمجرد أن يتم التوريد يقيد على حساب المشتري قيمة البضائع أي أن يتم تنفيذ الائتمان التجاري من خلال الحسابات المفتوحة وبدون أي ضمانات.

- الشكل الثاني:

يتم التوريد مقابل كمبيالة مسحوبة على المشتري يرسلها البائع مع فاتورة الشحن إلى البنك الذي يتعامل معه والذي يقوم بدوره بالحصول على توقيع المشتري على الكمبيالة في مقابل تسليمه مستندات الشحن التي سيحصل عليها على البضائع.

- الائتمان المصرفي:

يتمثل في القروض (السلفيات) التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة فالبنوك ويلزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة.

والقاعدة العامة أن الائتمان المصرفي قصيرة الأجل يستخدم في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة ويستبعد استخدامه لتمويل الأصول الثابتة.

ب- مصادر التمويل متوسطة الأجل: يعرف التمويل متوسط الأجل على أنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سدادها خلال فترة تزيد عن السنة وتقل عن عشر سنوات وينقسم هذا النوع من القروض إلى:

- قروض مباشرة ومتوسطة الأجل: يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي¹.

¹ جمال لعمامرة: اقتصاد المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

- التمويل بالاستئجار: إن استخدام العقارات والمعدات من طرف المؤسسة كان ممكنا فقط عن طريق الامتلاك لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات والتجهيزات بدلا من شرائها، فبعد أن كان الاستئجار مقتصرًا على الأراضي والمباني فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا. وهناك عدة أشكال للتمويل عن طريق الاستئجار وهي: الاستئجار المالي، البيع بالاستئجار واستئجار الخدمة.

1- الاستئجار المالي: أن عملية الاستئجار المالي لأصل ما (أو كما يسمى القرض الإجباري) تتم كما يلي:

* تختار المؤسسة التي ترغب في تحقيق هذا النوع من الاستئجار، والأصل الذي تريد استئجاره وكذلك المؤسسة الموردة له.

* كما تقوم هذه المؤسسة باختيار البنك الذي سيقوم بعملية التمويل، فتتفق معه على أن نقوم بشراء الأصل من المورد وتأجيريه مباشرة لهذه المؤسسة التي تستخدمه. وهذا على أساس عقد إيجاري ينص على سداد قيمة الأصل على دفعات السنوية بالإضافة لعائد يحصل عليه البنك يتراوح عادة ما بين (12% - 6%) من قيمة الأصل وفي نهاية فترة الإيجار يمكن للمؤسسة المستأجرة في هذا الأصل على أساس قيمة متبقية محددة في العقد أو تمديد مدة الإيجار مع دفع أقساط منخفضة أو إعادة الأصل للبنك ولا يحق لأي طرف (المؤسسة أو البنك) إلغاء العقد إلا في حالات استثنائية¹.

2- البيع بالاستئجار: هنا تستطيع المؤسسة أن تحصل على موارد مالية عن طريق بيعها لجزء من ممتلكاتها الثابتة مثل (الأراضي، المباني، التجهيزات ...) لمؤسسة مالية، مباشرة بعد ذلك تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة و بشروط خاصة. وتتشابه طريقة البيع ثم الاستئجار مع الاستئجار المالي

¹ جمال لعمامرة: اقتصاد المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

تماماً إلا من حيث مصدر الأصل المستأجر الذي يكون في طريقة البيع ثم الاستئجار هو المقترض و البائع في نفس الوقت، مما يمكننا القول بأن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار المالي .

3- استئجار الخدمة: (الاستئجار التشغيلي):

ومن أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادة ما يكون مسؤولاً عن صيانة الأصل و التأمين عليه كما يتحمل مخاطر الاهتلاك والتقاعد (ومثال ذلك تأجير السياراتالخ) و في هذا النوع يمكن للمستأجر إلغاء العقد قبل المدة المقررة وإرجاع الأصل لمالكه.

ج- مصادر التمويل طويلة الأجل :

1- الأسهم يمكن تصنيفها إلى نوعين هما:

الأسهم العادية:

تمثل مستند ملكية لحاملها، أي أنه يملك حصة في رأس مال الشركة، ولها قيم مختلفة هي:

قيمة إسمية: تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم.

قيمة سوقية: تتمثل في قيمة السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من قيمة الإسمية أو الدفترية.

- وتعتمد شركات المساهمة اعتماداً يكاد يكون تاماً على الأسهم العادية في تمويلها الدائم خصوصاً عند بدء تكوينها لأن إصدار هذا النوع من الأسهم لا يحمل الشركة أعباء كثيرة كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة أو السندات¹.

¹ جمال لعامرة: اقتصاد المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

الأسهم الممتازة:

يمتاز هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويلة الأجل بجملة بين صفات أموال الملكية والاقتراض وتعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة ويحصل مالكي الأسهم الممتازة على ميزتين: ميزة العائد، وميزة المركز الممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية، ومن أسباب لجوء الشركات إلى إصدار الأسهم الممتازة كمصدر تمويلي نذكر ما يلي:

- * زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.
- * المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من خلال الفارق الإيجابي بين كلفة الأسهم الممتازة وعائد الاستثمار، استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة باعتبار أنه ليس لهم الحق في التصويت¹.

¹ جمال لعمامرة: اقتصاد المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق القروض البنكية:

تلعب القروض البنكية دورا هاما في تمويل مختلف الاستثمارات، وتتجلى ذلك من خلال أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية:

القروض حسب ما عرفه شاعر القزويني لغة ما تعطيه غيرك من المال يشترط أن يعيده لك بعد أجل معلوم، ويقال اقترض فلان من فلان أي أخذ منه ديناً.

والقروض بلغة القانون له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا منقولاً أو غير منقولاً على سبيل الدين، الوديعة، الوكالة، الإيجار، أو الرهن وفي جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بالتسليم المؤقت للمال مع نية استعادته¹. أما بلغة الاقتصاد وهي كلمة مخصصة للتعليمات المالية التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية سواء كان بنكاً أو غيره، وهي تعني تسليف المال لاستثماره، وهو يقوم على ثلاث عناصر أساسية: الثقة، المدة، التعهد وكلمة قرض تقابلها عدة معاني في العمل المصرفي وهي: ائتمان، اعتماد، تسليف، إضافة إلى أنها تعني محاسبياً.

ذلك الدين المتحصل عليه من الغير مهما كانت طبيعته وبسبب الانتشار الواسع في المجتمعات الحديثة فقد ظهرت له عدة تعاريف ومعاني حيث يعرف:

- بأنه: "مقياس لقابلية الفرد أو الحكومة للحصول على القيم الحالية (نقد، بضائع، أو خدمات) مقابل تأجيل الدفع إلى وقت محدد في المستقبل"².

¹ شاعر القزويني: مرجع سبق ذكره، ص 90.

² أحمد زهير شامية: النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، ص 122.

- ويعرفه الدكتور أحمد مراد بأنه: "العلاقة الاقتصادية التي تتولد عندما يمنح شخص ما طبيعي أو اعتباري شخصا آخر قيمة مالية لاستخدامها مؤقتا مع الالتزام بردها ويقدم القرض لمدة زمنية معينة مقابل بمعدل معين هو فائدة القرض"¹.

- و يعرفه البروفيسور Karl hainstenert بأنه: "مبلغ من المال يقدمه المقترض من أجل الحصول على فائدة معينة و يتحدد في عقده فترة الوفاء و طريقة التسديد"².

أما إبراهيم علي عبد الله يعرفه على أنه: تلك العلاقات الاقتصادية ذات الشكل التقليدي والتي تحدث عند انتقال القيمة من أشخاص أو مشروعات أو دول معينة إلى آخرين وذلك لاستخدامها المؤقت وبالسداد الإيجابي"³.

من خلال التعاريف السابقة والمتعددة نلاحظ أنها تتفق في كون: القروض هو المبلغ المالي الذي يدفعه البنك المقرض بهدف تمويل مشروع اقتصادي أو لمواجهة عجز مالي مؤقت للمقترض بشرط أن يرده وقت محدد بإضافة مبلغ من المال هو الفائدة.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية:

تم إعطاء عدة تقسيمات لقروض البنكية من طرف مختلف الباحثين والمؤلفين لكن التقسيم الأساسي الذي تجده عند غالبيتهم هو ذلك الذي يقسمها إلى:

أ- قروض الاستغلال: إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية، ولا تتعدى ثمانية عشرة (18) شهرا.

¹ إبراهيم علي، عبد الله غسان عساف: النقود والمصاريف، الأردن، 2000، ص120.

² أحمد زهير شامية: مرجع سبق ذكره، ص 124.

³ إبراهيم علي، عبد الله غسان عساف: مرجع سبق ذكره، ص 121.

وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاصة بالمؤسسة الذي يكون مرة دائنا ومرة مدينا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب طبيعة النشاط للمؤسسة، ومن أمثلة هذه القروض: تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، قرض الموسم...¹

ب- قروض الاستثمار: تعرف قروض الاستثمار من خلال مدتها وطبيعتها الاستثمارية الممولة لان هذين العنصرين هما بمثابة الميعاد الأساسي للفرقة بين القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل من خلال المدة تمنح لكل منهما، وكذا الوظيفة التي وجدت من أجلها، بحيث أن قروض الاستثمار وجدت لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية أي تمويل الأصول الثابتة²، حيث يكون تسديد هذا النوع من القروض مؤمنا بقيمة الأرباح المحققة وتصنف قروض الاستثمار حسب عدة معايير إلى ما يلي:

1- من حيث المدة:

1-1- تستحق الدفع خلال مدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبع سنوات موضوعة في الغالب هو تمويل الاستثمارات الجانب الاستغلالي، لم تهتم البنوك قديما من هذا النوع من القروض أما الآن فقد فتح المجال لممارسته.

1-2- القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد أجالها عن سبع سنوات وتمنحه في الغالب مؤسسات مالية مخصصة لقاء ضمانات، (عادة لقاء رهن رسمي)، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأس مالية كإقامة مشاريع جديدة وتنقسم فترات التمويل لقروض طويلة الأجل الى ثلاث فترات.

* يقوم العامل باستخدام مبلغ الائتمان الممنوح له في اتفاق على إنشاء المشروع وشاء الآلات اللازمة وتدريب العاملين وشراء المواد الخام اللازمة بالإضافة إلى تجارب التشغيل الأولي مصاريف الافتتاح.

¹ الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58.

² مصطفى رشدي شحبة: الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت 2000، ص 146.

* فترة السماح: وهي الفترة التي يتم من خلالها إنتاج السلعة وبيعها وتحصيل ثمنها، أي هي الفترة التي تغطي دورة واحدة للنشاط أو دورة واحدة من دورات رأس المال العام.

* فترة السداد: وهي الفترة التي تحقق المنظمة المقترضة عائداً مناسباً يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالقروض الممنوح من طرف البنك وفي العادة يتم سداد القرض على أقساط دورية بالنسبة لهذا النوع من القروض.

2- من حيث الغرض من القرض:

تنقسم القروض من حيث الغرض من استخدامها إلى عدة أنواع أهمها:

2-1- القروض الاستهلاكية: وهي القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكياً ك شراء سيارة، ثلاجة، أو تلفزيون إلا إن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع العصرية وذلك لان قدرة الموظف إجمالاً على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة، حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماته أو بمرضه أو نتيجة أصابته بحادث، لذلك فإن البنوك تطلب سعر فائدة اعلي على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة اعلي، وقد تكون القروض بضمان مجوهرات أو غير ذلك.

2-2- القروض الإنتاجية: وهي القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات ك شراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية، وتشجيع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض إنتاجية لان ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني¹.

3- من حيث القطاعات الاقتصادية:

يمكن تقسيم القروض من حيث القطاعات الاقتصادية المقترضة إلى عدة أنواع:

¹ مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، مرجع سبق ذكره، ص 146.

3-1- القروض العقارية: وهي تقدم للأفراد والمشروعات لتمويل شراء الأرض أو مبنى، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15 سنة ويقول "j.roulett" في هذا المجال بأنه:

"عادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو بناءه"

3-2- القروض التجارية: تكون هذه القروض عادة لمدة قصيرة أي لأقل من سنة واحدة، ويكون استخدامها في مجال التمويل التجارة الداخلية أو التجارة الخارجية فالكثير من الوسطاء، والتجار قد يقترضون لزيادة مخزونهم أو لسداد التزاماتهم.

3-3- القروض الصناعية: وهي القروض التي يطلبها الحرفي والمصانع، ويتم منحها لأجل متوسط أو طويلة وذلك وفقا لدورة الصناعة للجهة المقترضة هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، تجديد، إنشاء، تجهيز....)¹.

3-4- القروض الزراعية: وهي القروض التي للمزارعين لشراء بذور والأسمدة أو الجرارات الزراعية، وهي تمنح لأجل قصيرة حسب الموسم، وهناك مخاطرة عالية لهذا النوع من القروض نظرا لتأثير العوامل الجوية على المحصول، وكذلك تأثير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها وقد تعطي هذه القروض لعدة سنوات.

¹ بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية، ط1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 40.

4- من حيث أنواع الضمان:

يعتبر الضمان الوسيلة التي تعطي البنك تأمينا ضد خطر عدم السداد إذ أنه يساعد البنك على استلام حقوقه في القرض عندما يعجز العميل على سداده، وتتقسم القروض في هذا المجال إلى قسمين رئيسيين.

4-1- القروض بدون ضمانات (على المكشوف): وهي تلك القروض التي يمنحها البنك دون تقديم أي ضمانات عينية، وهذا لا يعني بأن القرض غير مضمون بالمطلق، بل إن الضمانات الأساسية تتعلق بثقة البنك بالعميل وحسن تعامله المالي، وناذرا ما يستخدم هذا النوع من القروض.

وتتم هذه القروض بأن يسمح البنك لمنشأة باقتراض من البنك كلما لزمها المال بشرط عدم زيادة الكمية المقرضة عن مبلغ معين في أي وقت من الأوقات كأن يمنح البنك المنشأة اعتماد بمبلغ معين لمدة سنة فتستطيع المنشأة السحب من هذا المبلغ والتسديد في أي وقت من السنة

4-2- القروض بضمانات: الغالبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالاً لعناصر الثقة الموجودة أصلاً فبعد التأكد من سمعة العميل المالية على أنها جيدة وبعد دراسة مصادر دخل العميل ومركزه المالي والتأكد من قوته وضمانته يطلب البنك من العميل ضماناً تكميلياً استكمالاً لعناصر الثقة المتوفرة من الأساس¹.

¹ رضوان وليم العمارة: أساسيات في الإدارة المالية، مدخل إلى القرارات الاستثمارية وسياسة التمويل، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 67.

5- الإيجار:

القرض الإيجاري هو عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤمنة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدلات أو أية أصول مادية أخرى بذمة مؤسسة تستعمله على سبيل الإيجار مع أمكاني التنازل عنها في الفترة المتعاقدة عليها ويتم التسديد على أقساط بشأنها تسمى ثمن الإيجار¹.

المطلب الثالث: معايير وإجراءات منح القروض:

تعتمد عملية منح القروض على مجموعة من المعايير كما أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر في عملية منحها والتي سنعرفها في هذا المطلب.

الفرع الأول: معايير منح القروض:

تعتبر عملية منح القروض من أهم وأخطر ما يقوم به البنك من أعمال وقبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من أهم وظائف البنك والتي يجب أن يعنى بدراستها وتقييمها وتسند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته وشروطه وهي:

أولاً: شخصية العميل:

تعني الخصائص التي تظهر مدى استعداد رغبته في الوفاء بالتزاماته وتعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح قرص ويمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه كما أيضا التعرف عليها من خلال البنوك التي يتعامل معها الموردون الذين يقومون بالتوريد إليه ومن مصادر أخرى بالإضافة إلى إمكانية العميل ومركزه الأدبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وسيعته التجارية

¹ جبار محفوظ: البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، دار هوم، الجزائر، ط1، ج1، 2002، ص 95.

ثانيا: المقدرة عند الدفع:

تعني دراسة قدرة العميل على الدفع مباشرة بحيث يضمن للبنك سلامة الأموال المقدمة له وبالتالي سداد الديون في مواعيدها ويعتبر هذا العمل من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني وتعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة وقدرته على المنافسة والتنبؤ بالإضافة إلى التغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته.

ثالثا: رأس المال ومركزه المالي:

يجب على العميل أن يتمتع برأس مال مناسب لاسترداد البنك لمستحقاته وبمركز مالي سليم لأن انعدام هذا العنصر يعرضه لآزمات مالية كما قد يؤدي به إلى الإفلاس ويقوم البنك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى أجمالي الأصول الثابتة

- نسبة التداول

- السيولة

- عائد الاستثمار

- معدل دوران الأصول الثابتة¹

¹ جبار محفوظ: مرجع سبق ذكره ، ص 95.

رابعاً: الضمانات:

يؤخذ الضمان من العميل عينياً أو شخصياً فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر فمثلاً قد يطلب البنك ضماناً من المقترض لعدم توفر رأس المال كاف لديه لكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه هو بيع الضمان ذاته.

خامساً: الظروف الاقتصادية:¹

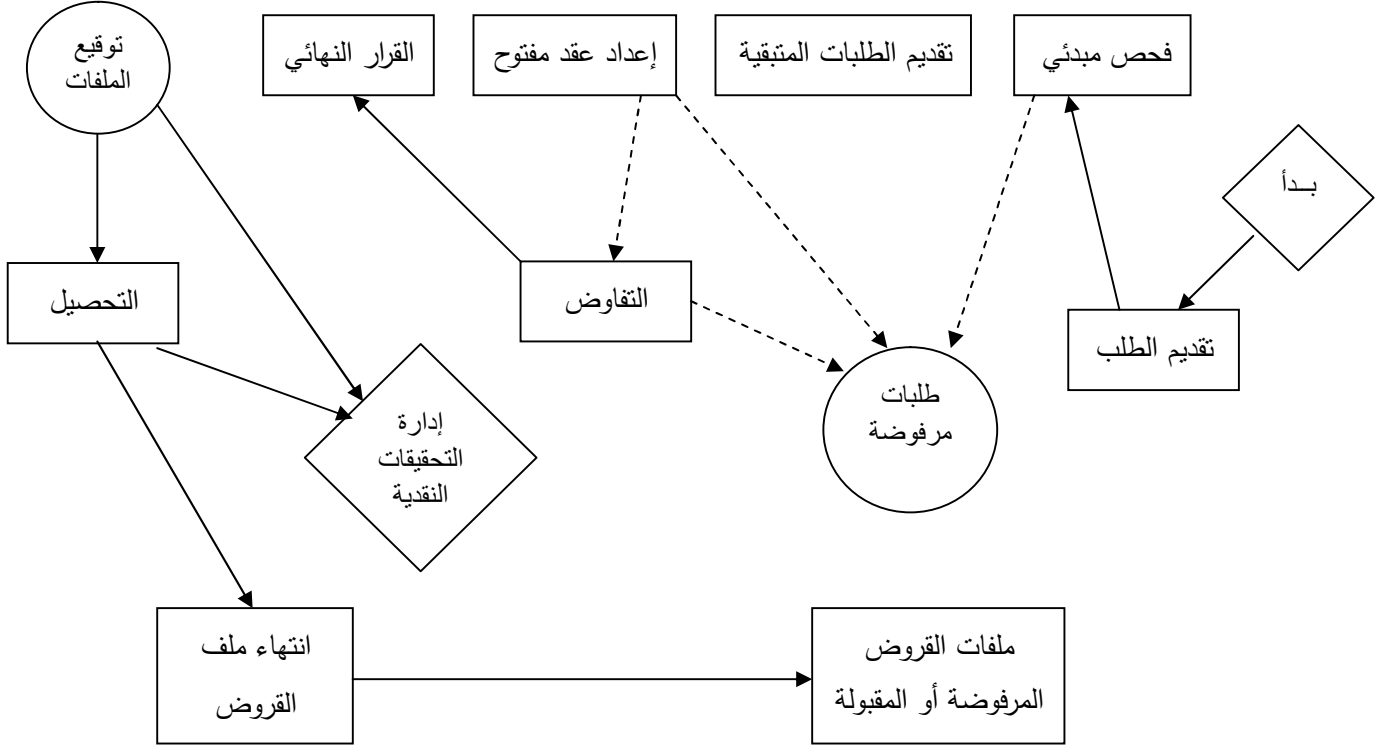
قد يتمتع بخصائص حسنة وسمعته الطيبة ومقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى هذا سلامة مركزه المالي ولكن كل هذا لا يعتبر كافياً لمنح الائتمان وهذا لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في صنع الائتمان وربما تكون سبباً في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، لذلك يجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل منها وقت طلب الاقتراض و يتضمن ذلك كل من دراسة طبيعة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصرف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار التوصية على المنتجات وأسعارها.

¹ جبار محفوظ: مرجع سبق ذكره ، ص 95.

الفرع الثاني: إجراءات منح القرض وتحصيله¹:

تمر عملية منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): إجراءات منح قرض



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على خطوات وإجراءات منح القروض.

نلاحظ من الشكل أن إجراءات منع القروض تمر بالخطوات التالية:

أولاً: الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب لتحديد مدى صلاحية المبدئية وفقاً لسياسة الاقتراض وخاصة من حيث فرض القرض ومن أجل الاستحقاق وأسلوب السداد إذ يساعد في عملية الفحص المبدئي الانطباعات التي تعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصية وقدراته وكذلك النتائج التي تفسر عنها

¹ ميثم عجام، علي سعود: مرجع سبق ذكره، ص 141.

زيادة المنشأة خاصة من حيث حالة حصولها وظروف تشغيلها ومن خلال هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي أما الاستمرار لاستكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله.

ثانيا: التحليل الائتماني للقرض:

يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية من حيث شخصية وسمعته وقدرته على سداد القرض بناء على المعلومات السابقة للبنك ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ثالثا: التفاوض مع المقرض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المحاضرة الائتمانية المحيطة بالمطلوب بناء على المعلومات التي يتم تجميعها والتحليل المالي لقوائم المالية الخاصة بالعاملين يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة صرفه وسداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الإنفاق على هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض من خلال البنك والعميل.

رابعا: اتخاذ القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعامل أو عدم قبول شروط البنك وفي حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة تتضمن البيانات الأساسية التي تخص المنشأة طالبة الاقتراض معلومات عن مديونيتها لدى البنك¹، وموقفها الضريبي ووصف القرض الغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته وملخص الميزانية لسنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها

¹ ميثم عجام، علي سعود: مرجع سبق ذكره، ص 141.

ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناء على هذه المذكرة تتم الموافقة على منع القروض من السلطة الائتمانية الخاصة.

خامسا: صرف القرض:

ويشترط لبدأ استخدام القرض توقيع المقرض على اتفاقيات القرض وكذا تقديمه للضمانات المطلوبة استيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

سادسا: متابعة القرض والمقرض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقرض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض بفترة أخرى.

سابعا: تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تأجيل القرض مرة¹.

¹ ميثم عجام، علي سعود: مرجع سبق ذكره، ص 142.

المبحث الثالث: دراسة مخاطر منح القروض وسبل مواجهتها:

تمهيد:

تعد مخاطر منح القروض مشكلة أساسية لدى البنوك وبالتالي فهي تعمل على التخفيف من أجل حماية أموالها.

المطلب الأول: مخاطر البنوك القرضية:

تعتبر المخاطر الموضوع الأساسي المصرفي فالبنك عند منحه لهذه القروض يواجه عدة مخاطر متعلقة بهذه القروض يحاول التحكم فيها، فيدير نشاطاتها بالطريقة احتراافية واحتياطية يمكنه من التقليل منها.

أولاً: تعريف الخطر:

لقد تم اشتقاق خطر من مصدر كلمة (Re_sccare) والتي تعني الانقطاع عن توازن النشاط أو تغييره¹، والخطر المصرفي، حيث لا يتم التسديد أو هو خطر عدم القدرة على استعادة كل المساعدات الممنوحة للزبائن.

وعن الخطر التي تواجه البنوك فهو الخطر القائم على إقدام البنوك على إقراض أموال ليست لهم، وعليه مخاطر القروض البنكية تتضمن الخسائر الممكن أن يتحملها المصرف بسبب عدم قدرة العميل أو عدم النية لسداد القروض وفوائده.

¹ coussergues, *qestion banque*, dunod, paris, 1992. P2.

ثانيا: أنواع مخاطر القروض:

يواجه البنك عند منح القروض عدة مخاطر متعلقة بالقروض ويمكن تقسيمها إلى مخاطر عامة ومخاطر خاصة¹.

أ- **المخاطر العامة:** تتمثل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد القرض نتيجة لأسباب لا ترجع إلى المقترض بصورة مباشرة، كتلك التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي أو السياسي بصورة عامة وبالتالي فإن كافة القروض يمكن أن تتعرض له نوع من المخاطر بغض النظر عن نوع القروض وقدرة المقترض على السداد ومن أمثلة هذا النوع ما يلي:

أ- 1- **مخاطر أسعار:** تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على سعر الفائدة المعين ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق عموما وبالتالي ارتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطر القرض المتفق عليه.

أ- 2- **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر المترتبة على انخفاض القدرة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض.

أ- 3- **مخاطر الفساد:** يقصد بها الآثار الاقتصادية التي تعصف بنشاط المقترض وبالتالي على قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

أ- 4- **مخاطر السوق:** وتتمثل في تلك المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على السوق بصورة سلبية.

ب- **المخاطر الخاصة:** تتمثل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان والناجمة عن أسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة. كفاءة إدارية المؤسسة المقترضة تدهور منتجات المقترض

¹ طارق طه: إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دط، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 364 - 365.

"الإفلاس"، أو العسر المالي للمقترض تلف المخزون أو الآلات أو المواد الخام المستخدمة في الأنشطة الإنتاجية وكل هذه الظروف قد تؤثر على قدرة العميل على تسديد ما عليه.

المطلب الثاني: كيفية مواجهة الأخطار:

تواجه البنوك التجارية العديد من المخاطر التي تهدد أموالها وبالتالي فهي تعمل على الحد والتخفيف منها.

أ- **التسيير الوقائي:** وهو متمثل في كل الإجراءات والسياسات التي يراعيها البنك قبل وأثناء اتخاذ قرار منح القرض، ومن أهمها:

* توزيع خطر القرض بين البنوك: إذا كان القرض كبيراً ومدته طويلة نسبياً فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض.

* التعامل مع عدة متعاملين: تفادياً لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين.

* عدم التوسع في منح القروض: حيث يجب على البنك أن يراعي إمكانياته المالية وبما يتسبب وقدرته على استرجاع القروض.

* تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك من خلال تطوير تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط البنكي¹.

ب- **إجراءات مواجهة أنواع المخاطر:** إن التحكم في المخاطر يكون باختلاف نوع الخطر نفسه بالنسبة لمخاطر العامة يمكن التحكم فيها كالتالي:

¹ منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط3، الإسكندرية، 1996، ص 277.

- عند ارتفاع سعر الفائدة والذي يظهر في القروض الطويلة الأجل يلجأ البنك إلى استبدال القرض الطويل الأجل بآخر قصير الأجل يتجدد عدة مرات كذلك يتفق مع العميل على سعر الفائدة أما في حالة انخفاض سعر الفائدة والذي يظهر في القروض قصيرة الأجل تقوم البنوك بالتوجه إلى القروض الطويلة الأجل واستثمار مواردها فيها.

- في مخاطر التضخم، تواجد جزئياً بنفس الأساليب المستخدمة في التحكم في مخاطر تغيير سعر الفائدة.

أما بالنسبة للمخاطر الخاصة فيمكن التغلب عليها من خلال¹:

- وضع شط في العقود ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا استدعت الحاجة إلى ذلك.

- أن يضع العميل تحت تصرف البنك رهن في الصورة أوراق مالية مباني أو مخزون.

- أن يشترط البنك تدخل طرف ثالث يضمن العميل ويسد بالقرض وفوائده.

- يمكن للبنك أن يتفق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القروض وبالتالي يتقاسمان الربح والخسارة.

ج- الحد من المخاطر: يعمل البنك على الحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من خلال:

- تحديد حد لكل مخاطرة ائتمانية واستخدام التسهيلات الائتمانية فقط بعد إتمام الموافقة.

- عدم مخالفة سياسات الائتمان فيما يخص الحد الأقصى المسموح به.

¹ منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره ، ص 277.

د- الضمانات البنكية: باعتبار عنصر الخطر ملازماً لقرض لا يمكن لأي حال من الأحوال إلغائه نهائياً أو استبعاد إمكانية حدوثه، ومن أجل الاحتياط قد يلجأ إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات طالبة القروض وقد تكون هذه الضمانات شخصية أو حقيقية.

د-1- الضمانات الشخصية: تعهد يقوم به شخصاً بموجبه تحت تسديد المدين في حالة عدم قدرته بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعليه فالضمان الشخصي لا يقوم به المدين ولكن يتطلب تدخل شخص ثالث.

د-2- الضمانات الحقيقية: هي ضمانات يقدمها المقروض للبنك كضمان في شكل أصول منقولة وذلك في حالة عدم تسديد الدين في الوقت المحدد كما أن هذه الأصول قد تتم من طرف المستفيد نفسه أو من طرف شخص ثالث لصالح المستفيد كضمان لديونه، تعطي هذه الضمانات لغرض الرهن وليس لغرض تحويل الملكية. وذلك من أجل ضمان استرداد القرض وعندما يستحال استرداد القرض فيقوم ببيع الضمان وتؤخذ الضمانات الحقيقية شكلين هما الرهن الحيازي والرهن العقاري¹.

¹ الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص 165.

خلاصة:

بعد عملية البحث العلمي المتمثل في البنوك وتعريفها وأهميتها ووظائفها وأنواعها...، تأتي عملية أخرى تتكون من طرق التمويل وإيجاد مصادر التمويل المناسبة للمشروع الاستثماري والتي نجدها تصنف إلى مصاريف داخلية وخارجية.

ومن بين أهم مصادر التمويل نجد القروض البنكية والتي هي عبارة عن المبالغ الحقيقية التي تقدمها البنوك في شكل قروض للمشاريع من أجل تغطية احتياجاتها التمويلية حيث نجد أن لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية وتتطلب عملية منح القروض عدة إجراءات تتعلق بالعميل وقدرته على التسديد من خلال الاستعانة بمعايير التحليل بالإضافة إلى دراسة وتقييم الضمانات المقدمة في محاولة من البنك لتخفيف والحد من المخاطر التي تواجهه وتهدد أمواله وعائداته.

الفصل الثالث:

الاستثمار والمشاريع

الاستثمارية

تمهيد:

يعتبر الاستثمار عاملاً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وعنصراً فعالاً للنهوض بالاقتصاد الوطني ولعل أهم دليل على ذلك تشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية من طرف الدولة، وتطويرها وتوفير ما تحتاجه من أموال وعقارات ومعدات لما لها من أهمية بالغة.

وبالتالي أصبح الاستثمار والمشروع الاستثماري موضوعاً من المواضيع التي تحتل مكانة مهمة لهذا

تم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار.

المبحث الثاني: المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار:

تمهيد:

إن الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في المجتمع العراقي في ظل التحول الديمقراطي الذي حدث في العراق وخصوصا في التحول في السياسة الاقتصادية للبلاد إلى سياسة السوق، لذلك يذب معرفة ما هو الاستثمار وأنواعه، تصنيف الاستثمار وأهميته وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه:

أولاً: مفهومه:

تختلف نظرات الباحثين في تقديم تعريف الاستثمار إلا أنهم يجمعون أن الاستثمار هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد.

تعريف 1: الاستثمار هو التضحية بمنعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي¹.

تعريف 2: الاستثمار يعني التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك على النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة والمتمثل باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات².

¹ دريد كامل آل شبيب: الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 15.

² سيد سالم عرفة: إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 15.

تعريف 3: الاستثمار باختصار هو التضحية المؤقتة بأموال حالية من أجل أموال مستقبلية وهذه التضحية في الأموال ترتبط عادة بثلاثة عوامل جوهرية: "العائد المتوقع، درجة المخاطرة، الوقت"¹، عموماً الاستثمار إضافة إلى طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بإنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة، أو إحلال أو تجديد مشروعات انتهى عمرها الافتراضي، وكذلك شراء الأوراق المالية المصدرة لإنشاء مشروعات جديدة.

ثانياً: أنواعه:

يمكن تقسيم الاستثمار حسب المعايير التالية:

1- حسب المعيار القانوني: ينقسم إلى²:

الاستثمار الخاص: الذي يقوم به الأشخاص طبيعياً ومعنويون يسعون إلى تحقيق الربح.

الاستثمار العام: (الاستثمار الحكومي): يتضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والاتجاه السياسي والفكري القائم فيها.

الاستثمار الأجنبي: هو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية ودول أوروبا الشرقية. وقد ساعد على تطور وتوسع دور الاستثمار الأجنبي في اقتصاد الدول النامية لرؤوس عوامل عديدة اقتصادية وتقنية أهمها:

* حاجة الدول النامية لرؤوس الأموال بهدف تحقيق مشاريع تنموية ووجود نقص هائل في هذه الأموال داخلياً في حين وجود فوائض نقدية في الدول المتقدمة.

¹ سيد سالم عرفة: مرجع سبق ذكره ، ص 15.

² عبد الغفار خنفي: أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص 248.

* قيام الدول المتقدمة المتلقية للاستثمار بتقديم التسهيلات والمزايا والإعفاءات والضمانات لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولها.

2- حسب معيار النشاط الاقتصادي: وينقسم إلى:

- استثمار زراعي.

- استثمار صناعي.

- استثمار خدمي.

3- حسب معيار المستويات: أي على حسب تأثير الاستثمار على العملية الإنتاجية:

- استثمار قصير الأجل.

- استثمار طويل الأجل.

- استثمار ذو عائد سريع.

- استثمار ذو عائد بطيء.

المطلب الثاني: تصنيف الاستثمار وأهميته:

أولاً: تصنيفه:

يمكن تصنيف الاستثمارات وفقاً لعدد من المعايير، فقد يتم تصنيفها وفقاً للشكل أو ملامح التدفق النقدي أو وفقاً للهدف أو من خلال الطبيعة القانونية كما يلي¹:

1- تصنيف الاستثمارات حسب توقيت التدفقات النقدية: يصنف الاستثمار إلى ثلاثة أنواع هي:

¹ منصور الزين: تشجيع الاستثمار وآثاره على التنمية، ط1، دار راية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013، ص 45.

النوع 1: هي الاستثمارات التي تتم تدفقاتها النقدية سواء كانت إيرادات أو نفقات مرة واحدة وفي لحظة زمنية معينة على سبيل المثال تتمثل نفقات الأراضي في ثمن الشراء، وتتمثل إيراداتها في ثمن البيع.

النوع 2: يتضمن الاستثمارات التي يكون فيها التدفق النقدي الخارجي، أو النفقات خلال فترات زمنية، وعبر مراحل متعددة، مثل إنتاج المنتج، أما التدفق النقدي الداخل ففيه تتم الإيرادات في لحظة زمنية واحدة، أي عند بيعه وتحصيل قيمته.

النوع 3: يشتمل الاستثمارات التي تتم فيها التدفقات النقدية الداخلة في لحظة زمنية واحدة، أما التدفقات النقدية الخارجة تتم خلال فترات زمنية متعددة.

2- تصنيف الاستثمارات وفقا للهدف أو الغرض: وهي أربع أنواع:

أ- الاستثمارات الاحلالية: وهي الأكثر شيوعا من حيث الحجم، وقد يتم التغاضي عن تحليل إمكانية أو فرصة تنفيذها.

ب- الاستثمارات التوسعية: الغرض من هذا النوع التوسع وذلك بإدخال أو إضافة منتجات جديدة أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية لهذا النوع من الاستثمارات.

ج- قرارات الاستثمارات التي تهدف إلى التطوير أو الترشيح: الهدف من هذا النوع التقليل من التكلفة إذ هي ممكنة بتكليف الآلية التي تطور الجهاز الإنتاجي الحالي.

د- الاستثمارات الإستراتيجية: تهدف هذه الاستثمارات إلى المحافظة على المشروع أو تعديل سياسة الشركة.

3- تصنيف الاستثمارات حسب الطبيعة القانونية: وهي ثلاثة أنواع¹:

¹ منصورى الزين: مرجع سبق ذكره، ص 47.

أ- استثمارات عمومية: تقوم الدولة بإنجازها في أطار التنمية الشاملة: وذلك من خلال إشباع الحاجات وتحقيق المصلحة العامة للاستثمارات الخاضعة لحامية المحيط من التلوث، ومما يميز هذه الاستثمارات أن عوائدها ذات طابع اجتماعي.

ب- استثمارات خاصة: يتم إنجازها من طرف الأفراد أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي تخضع إلى قواعد القانون التجاري، وهدف هذا النوع من الاستثمارات هو تحقيق الربح والعائد لصاحبه فقط.

ج- استثمارات مختلطة: تمتزج باشتراك القطاع الخاص والعام بانجاز المشاريع الضخمة التي يتطلب أموالا ضخمة، وتهدف هذه الاستثمارات إلى تحقيق عوائد اقتصادية لأصحابها.

* ويمكن أيضا تصنيف الاستثمارات حسب:

- الاستثمار المباشر: وهو الاستثمار في جميع أنواع المشاريع باستثناء المنح التي تقدم إلى الدولة.
- الاستثمار الغير المباشر: وهو الاستثمار الذي يتم عن طريق شراء أوراق مالية لشركات تسهم في النشاط الاقتصادي المباشر بهدف الربح.

ثانيا: أهميته:

- 1- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.
- 2- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين.
- 3- توفير فرص عمل وتقليل نسبة البطالة¹.
- 4- زيادة معدلات التكوين الرأس مالي للدولة.

¹ سيد سالم عرفة: مرجع سبق ذكره، ص 16.

5- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة.

6- إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها لخارج مما يوفر العملات

الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي¹.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار:

أهدافه: مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف

التالية²:

1- تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان

على استمرار المشروع.

2- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع: وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على

أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذ لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى

المحافظة على رأس المال الأصلي.

3- استمرارية الدخل وزيادته: يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن

الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.

4- ضمان السيولة اللازمة: إن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة لمواجهة التزامات

العمل كمصروفات والنثرية اليومية تجنباً للعسر المالي الذي قد يعرض المشروع.

¹ سيد سالم عرفة : مرجع سبق ذكره ، ص 16.

² الطاهر لطرش : مرجع سبق ذكره، ص 157.

* وهناك أيضا عدة أهداف للاستثمار والهدف كرئيسي للاستثمار هو تحقيق العائد أي الربح فمهما كان نوع الاستثمار من الصعب وجود فرد يوظف أمواله دون أن يكون هدفه هو تحقيق العائد، كما أن للاستثمار أهداف أخرى تتمثل في¹:

أ- تكوين الثروة وتنميتها وذلك من خلال تضحية الفرد بالاستهلاك الجاري على أمل تكوين وتنمية الثروة في المستقبل.

ب- تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات، وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء ذلك لتحقيق الدخل المستقبلي.

ج- المحافظة على قيم الموجودات، وعندما يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلبها.

¹ الطاهر لطرش : مرجع سبق ذكره، ص 157.

المبحث الثاني: المشروع الاستثماري:

تمهيد:

تعتبر المشاريع الاستثمارية من عوامل توجيه عناصر الإنتاج والكفاءات والقدرات الموجودة على المستوى الاقتصادي، وتنوعها هو دليل التطور، وازدهار النشاطات الصناعية والتجارية والخدمة لأي بلد بصفاتها الشريان والعنصر الحسابي في البناء الوطني. فهي تقوم بتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والرفاهية لمجتمع.

المطلب الأول: تعريف المشروع الاستثماري وأنواعه:

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت لمشروع الاستثماري واختلفت، لكن لا يمكن لهذا الاختلاف إلا باختلاف أنواعه.

أولاً: تعريف المشروع الاستثماري:

يوجد العديد من التعاريف المتعلقة بالمشروع الاستثماري والتي تعطي المفهوم الحقيقي لهذا الأخير وهي:

أ- المشروع الاستثماري: هو اصغر وحدة اقتصادية يمكن تغطيتها، تنفيذها وتشغيلها بطريقة مستقلة عن الوحدات الأخرى بحيث إذا نقص احد أجزائه توقف عن المشروع عن العمل¹.

ب- المشروع الاستثماري: هو مجموعة من المساهمات المثلى ذات الطابع الاستثماري والقائمة على أساس تخطيط قطاع إجمالي ومتزايد الذي يمكننا من استغلال الموارد البشرية والمادية والتي بدورها تؤدي

¹ منير إبراهيم الهندي: مرجع سبق ذكره، ص 21.

إلى تحقيق الطور الاقتصادي والاجتماعي بصفة محددة. كما يجب ان تحدد عناصر المشروع بدقة، وذلك من حيث طبيعة ومكان وزمان القيام به ¹.

تعريف آخر: يرى البعض أن المشروع الاستثماري هو ائتلاف عناصر اقتصادية، واجتماعية، وبيئية لتبيان كيان اقتصادي يستطيع القيام بإيراد عمليات تحويل معنية لمجموعة من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف ذات مصالح في المشروع ².

من خلال هذه التعاريف فالمشروع الاستثماري يتكون من عدة أنشطة مترابطة بحيث يتطلب التخطيط والتحليل لتحقيق الأهداف المسطرة في حين أن الاستثمار يعتبر توظيف الأموال أو الإيرادات المالية للحصول على إيرادات مستقبلية في زمن طويل نسبياً.

ثانياً: أنواع المشاريع الاستثمارية:

تختلف المشاريع الاستثمارية باختلاف قوة الترابط بينها، ويمكن ذكرها فيما يلي:

أ- **المشاريع المعوضة:** في تلك المشاريع التي تؤدي إلى زيادة تكاليف المشروع الآخر أو نقصان إيراداته مثلاً إنشاء مطعم بداخله مقهى.

ب- **المشاريع المكملة:** يكونان مشروعان مكملان إذا نتج عن اختيار أحدهما زيادة في إيرادات المشروع الثاني أو انخفاض في نفقاته.

ج- **المشاريع المترافقة:** يقصد بها تلك المشاريع التي تكون فيها المؤسسة أمام خيارين إما أن ترفض المشروعين معاً وأما إن تقبلهما معاً، مثلاً إنشاء نفق وإنشاء جهاز التهوية فيه ³.

¹ فيصل محمود الشواورة: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعملية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 17.

² منصور الزين: مرجع سبق ذكره، ص 16.

³ فركوس محمد: الموازنات التقديرية أداة فعالة للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 162.

د- **المشاريع المستقلة:** يعتبر المشروعان أو مستقلان إذا كانت التدفقات النقدية لأحدهما تأثر بقبول أو رفض المشروع الثاني. وذلك إذا كانت من الممكن اختيار كلا المشروعين أو أحدهما مثل: بناء مستشفى أو مدرسة¹.

هـ- **المشاريع المتنافسة:** يمكن القول أن مشروع استثماري منافس للآخر إذا أدى هذا الأخير إلى تقليص مردودية الأول وقبوله يؤدي بالضرورة إلى رفع الآخر، فمثلا مؤسسة صناعية تختص بصناعة السيارات فعندما تقوم بتطور نموذج جديد فإن مبيعات هذا الأخير تؤدي إلى تقليص مبيعات النماذج الموجودة².

و- **المشاريع البديلة:** معناه إن قبول أحد المشروعين يؤدي بالضرورة إلى رفض الثاني فإذا كان للمؤسسة اختيارين للآلة "أ" "ب" فإن اختيار المؤسسة "أ" يؤدي إلى رفض "ب". ونظرا لاختلاف بدائل المشاريع الاستثمارية دفع ذلك بالمختصين إلى وضع قواعد عامة لحصر دراسة المشاريع الاستثمارية وأهمها:

- **القاعدة (01):** ترتيب المشاريع الاستثمارية على أساس القطاعات مثلا مشاريع القطاع الصناعي أولى من القطاع الزراعي.

- **القاعدة (02):** انتقاء المشاريع المناسبة للخطة التنموية للبلاد.

- **القاعدة (03):** اختيار المشاريع على أساس دراسة مؤشرات السوق والمتعلقة بالاستيراد والتصدير.

¹ فركوس محمد: مرجع سبق ذكره، ص 162.

² يسرى خضر إسماعيل: إعداد وتقديم المشروعات الاستثمارية، دار النهضة العربية، بيروت 1998، ص 43.

المطلب الثاني: مبررات إقامة المشاريع الاستثمارية وأهدافها:

وراء كل مشروع استثماري دوافع ونوايا والهدف الرئيسي لإقامة مشروع استثماري يتمثل في العائد أو الربح، وهذا مما أدى إلى دراسة دوافع ومبررات إقامة مشروع استثماري على حدا وأهداف المشروع الاستثماري.

أولاً: مبررات إقامة المشاريع الاستثمارية:

هناك عدة دوافع لإقامة المشاريع الاستثمارية وفيما يلي يتم ذكر بعض هذه الدوافع والأسباب:

أ- الأسباب المتعلقة بالبيئة والظروف المحيطة بالمشروع: يمكن أن يكون قيام المشروع نابعا من احتياجات البيئة نفسها، ما تحتاجه بيئة معينة لا تحتاجه أخرى في نفس البلد.

ب- الأسباب السياسية: هناك أسباب سياسية تدعو إلى قيام مشاريع استثمارية ومثال ذلك قرار سياسي يمنح الاستيراد لتفكك العلاقات الخارجية مع الدولة الممولة.

ج- الأسباب الاقتصادية: تتمثل في الرغبة في التأمين للإنتاج في الأسواق، وتأمين التمويل ولذلك تسعى الدولة إلى إحداث توازن قطاعي، وذلك لضمان العلاقات بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي ترتبط بها المشروع وهذا ما يكون دافعا لإقامة العديد من المشاريع الاستثمارية التي تساعد على ترسيخ أبعاد التناسق ويكون أيضا الباعث من وراء إقامة المشروع هو الربحية المالية.

ثانياً: أهداف إقامة المشاريع الاستثمارية: ونوجزها فيما يلي¹:

1- البحث عن الشهرة للمشروع أو المنتج وهذا لتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات للاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة ومركز مالي سليم.

¹ دريد كمال آل شبيب: مرجع سبق ذكره، ص 53.

- 2- قد يكون الهدف من إقامة المشاريع استثمارية جديدة بغرض حماية المشروع الرئيسي من التوقف عن الإنتاج مثل إنشاء قسم إنتاجي خاص بقطاع الغيار التي يحتاجها القسم الرئيسي.
- 3- مخاطر القوة الشرائية للنقود: هي المخاطر التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية.
- 4- مخطر السوق: هي المخاطر التي تنتج عن التفكير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل بها أو الضمانات العائد لها نتيجة تقبل أوضاع السوق.
- 5- المخاطر المالية: هي المخاطر الناجمة على عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة كغياب الاستثمار، أو عدم القدرة على تحويل الاستثمار إلى سيولة بأسعار معقولة.
- 6- المخاطر التنظيمية أو الاجتماعية: هي المخاطر التي تنتج عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والقانونية التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعارها.

المطلب الثالث: مخاطر المشاريع الاستثمارية:

يجب تقييم المخاطر المترتبة على المشاريع قبل الشروع في عملية الاستثمار، وبالتالي يعتبر المخاطر والعائد من أهم الجوانب التي يقرر المستثمر عليها بناء الاستثمار والعكس وتنقسم الى نوعين:

- مخاطر غير نظامية:

أولاً: تعريف المخاطر¹: المخاطر هي عدم التأكد من تحقيق أو الحصول على العائد المتوقع، أو بمعنى آخر هي احتمال عدم تحقيق العائد، فإذا كان العائد المحقق يساوي العائد المتوقع فإن درجة المخاطرة تساوي الصفر وإذا كان العائد المتوقع غير محقق فعلا فهنا يبقى وجود المخاطر محتمل، كما أن درجة

¹ طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 17.

المخاطرة مرتبة بنوع المشروع الاستثماري فيمكن أن تكون كبيرة ومرتفعة كما يمكن أن تكون المخاطرة قليلة ومتدنية.

ثانيا: أنواع مخاطر المشاريع الاستثمارية: تنقسم إلى قسمين هما ¹:

1- مخاطر نظامية: هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها وبالعوامل الطبيعية والسياسية، ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من المشاريع الاستثمارية، فعند وقوعها سوف تؤثر على مختلف مجالات القطاع الاستثمار.

2- مخاطر غير نظامية: هي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة، وتدهور العمليات الإنتاجية، فشل هذه المخاطر عند وقوعها تعيب مجالا معيناً من الاستثمار، كما يمكن أن تحدد مخاطر المشاريع الاستثمار الغير نظامية كما يلي:

أ- مخاطر العمل: هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في مشروع ما سبب مجال عمل معين قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار.

ب- مخاطر السعر: هي المخاطر التي قد تنتج عن الاستثمار في أسعار الفائدة المنخفضة، إذا ما ارتفعت بعد ذلك.

¹ طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 18.

خلاصة:

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، ومفهوم الاستثمار بصفة عامة هو المحافظة على الطاقة الإنتاجية وذلك من خلال القيام بالمشاريع الاستثمارية أي تشغيل قدرة من رأس المال من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الأرباح، لذلك فالقرارات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الفعالة لابد لها من تخطيط محكم وتقييم جيد، لأن معايير تقييم المشاريع من بين المؤشرات العامة التي لابد من خدتها بعين الاعتبار.

الفصل الرابع:

دراسة حالة تطبيقية لقرض

استثماري بوكالة الرواشد

تمهيد:

بعدما تطرقنا لموضوع البنك ولكل ما يتعلق به، وأيضا مفهوم القروض البنكية، وتمويل المشاريع الاستثمارية وما لحق بهم سنحاول من خلال هذا الفصل تقديم دراسة تطبيقية عن دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، ولصعوبة التطبيق على كل البنوك الناشطة في الاقتصاد الوطني قمنا وفي حدود إمكانياتنا باختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الرواشد -385- باعتبارها إحدى البنوك التجارية النشطة في الجزائر إلى جانب البنوك الأخرى، وفي هذا العدد سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: نشأة بنك بدر: وهيكله التنظيمي ومهامه.

المبحث الثاني: تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثالث: دراسة ملف فرض استثماري في إطار CNAC

المبحث الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وهيكله التنظيمي

ومهامه:

نقوم في هذا المبحث بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسنخصص أيضا تعريف لوكالة الرواشد تحت رقم 835 لان مجال دراستنا التطبيقية سيكون فيه كما سنقوم بتقديم هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية: (BADR)

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-106 الصادر في 17 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ 13 مارس 1982 والذي عدل بمرسوم 84-85 المؤرخ في 30 افريل 1985 وقد كان إنشاؤه من اجل تطوير القطاع الفلاحي وترقية القطاع العام الريفي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية وهو بنك تجاري وهو يعتبر من أهم البنوك في الجزائر.

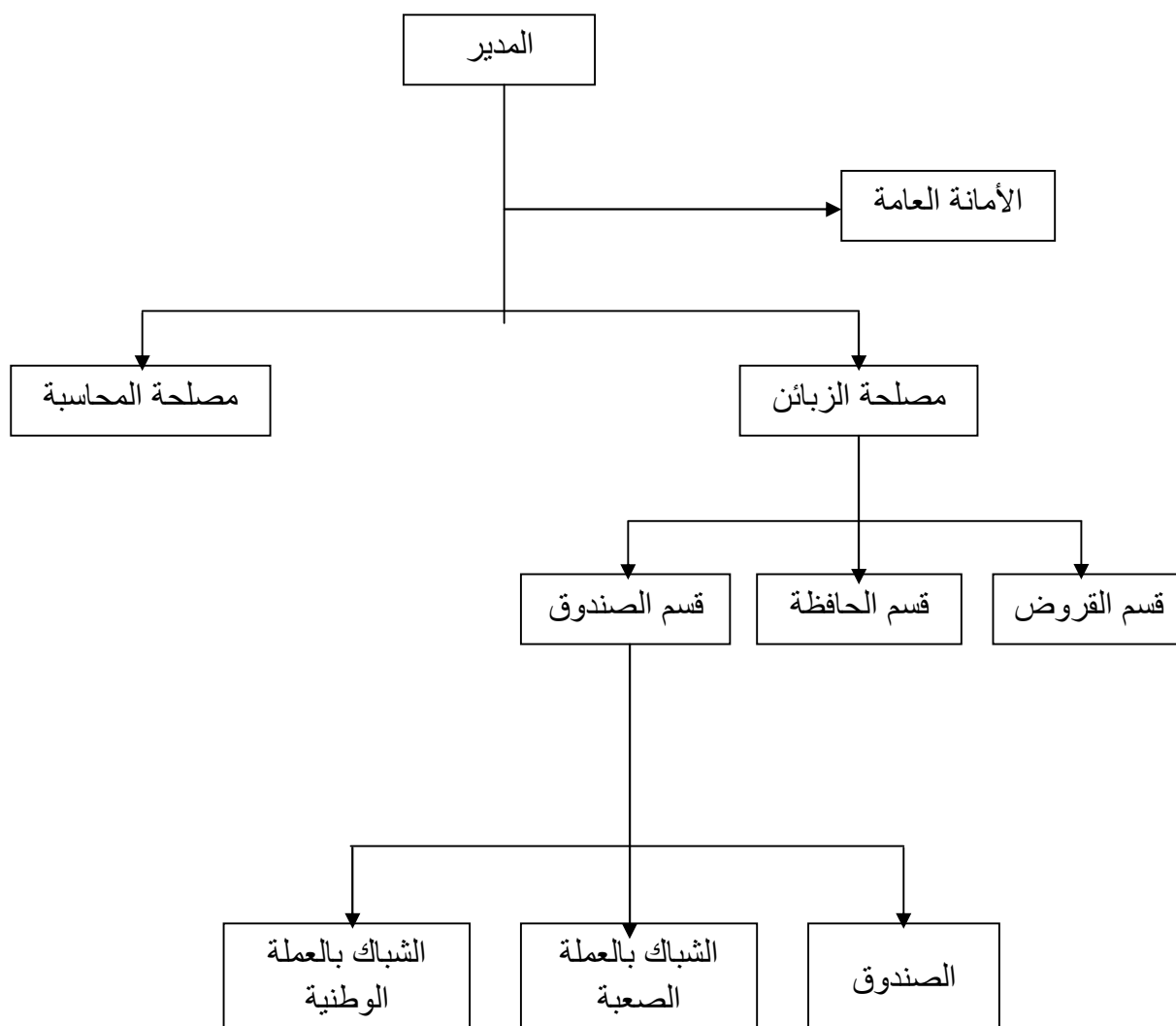
ووكالة الرواشد هي إحدى وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية انشأ في 16 مارس 2015 والذي يحمل العلامة 835 يتكفل بتمويل القطاع الفلاحي ويقع في حي بولفراخ رابح.

يتكون من 9 موظفين إلى 4 حراس يعملون بالتناوب وعاملين للتنظيف ويعمل البنك على تغطية احتياجات دائرة الرواشد بالإضافة إلى البلديات المجاورة لها مثل تيبيرقنت¹.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 20/03/2016.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الرواشد -835-



المصدر: أرشيف وكالة الرواشد -835-

المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

1- مهام إدارة الوكالة:

تتمثل الإدارة في مدير الوكالة ومن مهامه:

- * إدارة جميع أنشطتها المصرفية والإدارية ضمن حدود وصلاحيات المعطاة له من الإدارة العامة.
- * وضع خطة تنمية الوكالة وزيادة النشاط والأرباح في الوكالة.
- * دراسة طلب التسهيلات المصرفية وإبداء الرأي فيها وعرضها على المديرية الجهوية أو العامة إذا كانت خارجة عند حدود الصلاحيات المخولة له:
- * الإشراف على تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية الصادرة عن الإدارة العامة.
- * الإشراف عن تحضير التقارير الدورية عن العمل والوكالة ورفعها إلى الإدارة العامة.
- * توجيه العاملين في الوكالة والإشراف على العمل وإعطائهم التعليمات اللازمة لحسن أداء العمل.
- * متابعة حركة الأعمال اليومية وخاصة الودائع والتسليفات والإيرادات والمصاريف.

2- مهام مصلحة التنمية البشرية:

هذه المصلحة تضم كل من الصندوق والبنك ولكل مهامه.

أ- مهام الصندوق: تشمل في شخص واحد وهو أمين الصندوق ويقوم بالمهام التالية¹:

- * قبض ودفع المبالغ النقدية للزبائن، بالعملتين الصعبة والمحلية، وذلك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة واحتوائها على التواريخ المطلوبة.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/03/20.

- * إعداد جزء يومي بحركة من الداخل والخارج وترصد حركة الصندوق كل عملة على حدا.
- * إعطاء رصيد النقد في الوكالة للمدير والذي تقوم هذا الأخير بمطابقة هذا الرصيد مع سجلات المحاسبة أو الكمبيوتر، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود فروقات.
- * تسجيل عمليات الدفع في سجل الصندوق الخاص.
- * حفظ الأموال يوميا في الخزنة الحديدية وإقفالها.
- * تحضير رزم العملة وعدها وتوضيحها.

ب- مهام الشباك: الشباك موضوع من مصلحة التنمية البشرية بعمل التنسيق مع مصلحة أو فرع الصندوق وفق مهامه:

- * كشف الشيكات والتحويلات في حسابات الزبائن.
- * السحب والدفع للزبائن بالعملة الصعبة والمحلية.

3- مهام مصلحة المحاسبة العامة:

- * الإشراف على الدفعات العامة في الفرع وإعداد القيود المحاسبية اللازمة.
- * إعداد التقارير اللازمة على لائحة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للأعباء والإيرادات.
- إعداد الجرد الشهري للموجودات الثابتة واستهلاكها ومسك السجلات الخاصة بها وإعداد القيود المالية¹.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/03/23.

4- مهام مصلحة حافظة الأوراق:

تهتم هذه المصلحة بمعالجة مختلف العمليات التي تتعلق بالشيكات والأوراق المالية المختلفة ومن مهامها:

- * استلام الشيكات الواردة من المقاصة والمحسوبة من عملاء المخزون وتوزيعهما على مختلف الفروع.
- * تنفيذ الحوالات (صادرة أو واردة) من إلى الوكالات واثبات ذلك محاسبيا إضافة إلى تحصيل الأوراق التجارية.

* تقديم إحصائيات على الأوراق الغير المسددة.

* استخراج الشيكات مضمنة الدفع.

5- مهام مصلحة القروض:

وهي المصلحة المهمة جدا في البنك ومن مهامها:

- * إعادة وتسليم عقود الالتزام للزبائن.
- * شهادات الصفات المقدمة للزبائن وأحكام ضمان السداد.
- * متابعة استعمال القروض الممنوحة للمستثمرين والسهر على سدادها واستزادها في أوقات استحقاقها.
- * متابعة عملية تحقيق شروط البنك.
- * متابعة العمليات المتعلقة بالأمور القانونية والمنازعات.

* إعداد وإرسال الإحصائيات المتعلقة بالبنك إلى المديريات الجهوية المركزية¹.

- هذه المصلحة (القروض) تتكون من مجموعة من الفروع ولكل فرع مهام خاصة به:

أ- مهام الاستعلامات:

* تسليم طلبات القروض الواردة من الزبائن والموافقة والمرفقة بسجل تجاري، عقد الشركة في حالة

وجودها، ميزانية المؤسسة الأخرى 3 سنوات ببيان بالأموال العقارية.

* يحول القسم ميزانيات العملاء في قسم الدراسات لتحليلها وتبيان حقيقة وضعهم المالي.

* طلب التأكيد من قانونية المستندات المقدمة مع طلب القروض.

* يقوم عمال هذا القسم بالاستعلام عن العميل عن طريق البنوك الأخرى.

ب- مهام قسم الدراسات الاقتصادية والتحليل المالي:

تعتبر الدراسات الاقتصادية والتحليل المالي هو القسم الذي يستلم الميزانيات ويقوم بتحليلها:

* نسبة الملائمة للشركة.

* نسبة مديونية الشركة وحجم التزاماتها اتجاه الغير.

* تحديد قدرة الشركة على تسديد القروض وفوائده.

ج- مهام قسم القضايا القانونية:

تقوم بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول:

* الاطلاع على نظام الشركة.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/03/23.

* الاطلاع على الإيداعات والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب التسهيلات مع الصراع في الإيداعات التجارية.

* تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.

* يطلع على بيان القيم الثابتة المقدمة من الشركة ويحصل على إفادات عقارية من خلوها من أية رهانات وبعدها يقوم مسؤول القسم بإعداد تقرير يبدي رأيه حول هذه المستندات وترفعه الإدارة التسليف القرار المناسب حول منح القرض مع تحديد نوعه وقيمته مدته والضمانات اللازمة كذلك ونبعه بوثيقة خاصة تسمى " إلى المديرية الجهوية أو المركزية لإعطائها *autorisation déneigement* الموافقة أو رفضها. ففي حالة الموافقة فان البنك يحرر وثيقة تعد بمثابة عقد ويبين الزبون هذه الوثيقة بمجرد التوقيع عليها يصبح العقد ساري المفعول ومن بين المعلومات التي تضم هذه الوثيقة قيمة القروض نوعه، معدل الفائدة بداية سريان العقد، طريقة تسديد معدل (التأخير)، إذا لم يأتي المقترض بعد ستة أشهر للالتزام قرضه فان البنك المعني التعاقد¹.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/03/23.

المبحث الثاني: تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

يوجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية جل رؤوس أمواله لاستخدامها في القطاع الخاص (الفلاحي والغير الفلاحي)، ويمكن تفسير ذلك بتوجه البنك نحو التوزيع والابتعاد عن التخصص في النشاط الريفي ومن خلال هذا المبحث سنقوم بمعرفة تمويلات بنك الفلاحة والتنمية الريفية كما سنتعرف على أهم الاستثمارات الممولة من طرفه.

المطلب الأول: تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية : BADRM

يقوم البنك بتقديم تمويلات مختلفة لكل من القطاعات العامة أو الخاصة ممثلة في شكل قروض ممنوحة، تختلف باختلاف نوع النشاط الذي يريده العميل تمويله وتتمثل هذه القروض في:

* قروض قصيرة الأجل: يتراوح قيمة القرض بين 10 آلاف و 700 مليون دينار جزائري ويأخذ البنك فائدة تقدر ب 8٪ من قيمة القروض ومن بين القروض القصيرة التي يمنحها البنك نجد:

- منح القروض بالإمضاء: هنا لا يمنح البنك نقودا، وإنما يعطي ثقته فقط في حالة عجز العميل على سداد التزامات فيضطر البنك إلى تسوية ذلك بالالتزامات.

- منح القروض نقدا: وتتمثل في التسبيقات على الحساب، السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع، التسبيقات على المواد الأولية، التسبيقات على الفواتير، التسبيقات على المناقصات الوطنية والتسبيقات على الودائع لأجل، التسبيقات على سندات الصندوق والتسبيقات على الأسهم¹.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/04/04.

* القروض الموسمية: وهي قروض موجهة لتمويل الاحتياجات الناتجة عن النشاط الموسمي والخاص بقطاع الفلاحة، القمح الصلب، القمح اللين، الشعير، الخضر، تربية الدواجن الموجهة لإنتاج اللحوم، البيض، تسمين العجول.

* قروض متوسطة الأجل: يقدمها البنك للمؤسسات الخاصة من أجل اقتناء معدلات الإنتاج التي تدخل في النشاط بنسبة فائدة 25، 05% كما يستطيع البنك أن يمول عدة أنواع من القروض.

قروض الاستثمار الخاصة ب ANSEJ:

هذا القرض الممول من طرف الدولة حتى يتسنى للشباب البطال من خلق مشروع خاص به وبتحصيل هذا الأخير على امتيازات جبائية ومالية حيث أنه معفى من الضرائب والرسوم لمدة 3 سنوات، كما تطبق عليه نسبة فائدة منخفضة ب 50% كما يحصل على دعم من وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة 29% من القيم الإجمالية للمشروع.

قروض الاستثمار الخاصة ب CNAC:

هي تلك القروض الموجهة للبطالة التي تتراوح أعمارهم بين 35 و 50 سنة، يشترط البنك مقابل هذه القروض الحصول على ضمانات منخفضة، والتي تعطي قيمتها، وذلك تقاديا لمخاطر منح المقرض منها، الرهن الحيازي،

الرهن العقاري، الكفالات، التأمين على المعادن.

قروض الاستثمارات الموجهة لتمويل التجهيزات والعتاد الفلاحي للأبقار والأغنام¹.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/04/04.

* قروض طويلة الأجل: تتعلق بالنشاطات الفلاحية وتتمثل في بناء، حفر الآبار، غرس الأشجار، الأحواض المائية، نسبة الفائدة المطبقة تقدر ب 18٪ ومدتها تتراوح من 6 إلى 11 سنة.

المطلب الثاني: الاستثمارات الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

يقوم البنك بتمويل العديد من المشاريع الاستثمارية، سواء الأشخاص الطبيعيين هم الخواص الذي يمارسون نشاطات فلاحية، الصيد البحري، بالإضافة إلى نشاطات الأشخاص المعنويين والمتمثلين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبرى، والمؤسسات المصغرة ومن أهم الاستثمارات التي يقوم البنك بتمويلها الخاصة ب:

* تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل العديد منى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تنشط في مختلف القطاعات:

- كالتجارة والصناعة والخدمات.

- صناعات غذائية.

- قطاعات الأشغال العمومية والبناء.

- قطاع السياسة والنسيج.

- قطاع الاتصالات.

* تمويل الفلاحة والصيد البحري: يقوم البنك بتمويل الفلاحة حسب المخطط الوطني لتنمية الفلاحة، حيث يمنح قروض بنكية للفلاحين. المستفيدين من هذا المخطط، وهي بمقتضى الاتفاقية التي وقعها مع وزارة الفلاحة والصيد البحري، ويهدف البنك إلى تشجيع الاستثمار في المجال الفلاحي وتحسين المعيشة في الأوساط الريفية.

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري في إطار: CNAC

سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة ميدانية لقرض استثمار في إطار CNAC، حيث سنقوم بدراسة تقنية واقتصادية لهذا المشروع كما سنقوم بالدراسة المالية وفي الأخير سوف نتطرق إلى قرار البنك في خصوص هذا الملف.

المطلب الأول: الدراسة التقنية والاقتصادية:

يقتضي منح القروض من طرف وكالة بنك الرواشد -835- الخضوع لدراسة معمقة.

أولاً: تحليل ملف القرض:

إن الهدف من تكوين الملف طلب القروض هو تمكين البنك من تحليل ومعرفة الأخطار المتوقعة وإبداء الرأي المناسب في الأخير، حيث منح القرض الطويل أو المتوسط الأجل يتضمن أخطار عالية بالنسبة لبنك كما أن عملية تسديد القرض تتوقف على قدرة المقرض على تحقيق الإرباح لذا تتخذ لجنة الدراسات في البنك كل الاحتياطات اللازمة وهذا بدراسة الملف كاملاً.

1- مكونات ملف القرض:

- طلب خطي للمقرض موضح فيه قيمة القرض.
- الدراسة التقنية والاقتصادية المالية لمشروع.
- شهادة تأهيل والكفاءة المهنية.
- شهادة الميلاد + نسخة لبطاقة التعريف الوطنية¹.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/04/04.

- الفاتورة الشكلىة للمشروع.
- شهادة الإقامة.
- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية.
- الرقم الجبائي.
- عدم الانتماء للصندوق الوطني لضمان الاجتماعي CNAS.
- الانتماء للصندوق الوطني لضمان للعمال غير الأجراء CASNOS.
- شهادة التامين.
- سجل تجاري.
- عقد إيجار الأجر (محل).

2- لمحة حول المشروع ومبلغ القرض المطلوب:

- طبيعة المشروع: قرض طويل الأجل CNAC.
- مكان المشروع: تيبيرقنت ولاية ميلة.
- نوع القرض: زراعة الحبوب.
- تكلفة المشروع: 4.620.000.00 دينار جزائري¹.
- قيمة القرض: 3.234.000.00 دينار جزائري => 70%.
- المساهمة الخاصة: 46.200.00 دينار جزائري => 1%.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/04/04.

- مساهمة CNAC : 1.339.800.00 دينار جزائري => 29%

- مدة القرض: 8 سنوات بما فيها 3 سنوات تأجيل.

يمثل الجدول التالي قيمة المساهمة الفردية ومساهمة CNAC ومساهمة القرض البنكي.

جدول رقم (01): الهيكل المالي لقرض استثماري

العنوان	النسبة %	المبلغ
المساهمة الفردية	1 %	46.200.00
مساهمة CNAC	29 %	1.339.800.00
القرض البنكي	70 %	3.234.000.00
المجموع	100 %	4.620.000.00

3- معلومات حول طلب القرض:

- القطاع الذي ينتمي إليه: قطاع التنمية والفلاحة.

- خبرة: شهادة مستغل فلاحي.

- معلومات مالية: ميزانية تقديرية لمدة 5 سنوات.

- جدول حسابات النتائج التقديري لمدة 5 سنوات.

4- تقديم المشروع: يقع المشروع على مستوى بلدية تيبيرقنت ولاية ميلة.

5- الضمانات المقدمة:

5-1- الضمانات والاحتياطات الحاضرة:

تعهد موثق يرهن العتاد الممول لفائدة البنك والتأمين الشامل ضد جميع الإخطار لفائدة البنك متجددة طول المدة.

- دفع المساهمة الفردية.

- استقبال مساهمة CNAC . PNR (قرض بدون فائدة).

- الانخراط في صندوق ضمان القروض¹.

- عقد براء ارض فلاحية لمدة سنتين (2) قابلة لتجديد.

- إمضاء سلسلة من سندات الأمر.

5-2- الضمانات والاحتياطات غير حاضرة:

- رهن العتاد الممول لفائدة البنك.

- الاكتتاب ببوليصة التأمين الشامل ضد جميع الأخطار لفائدة البنك.

- شهادة طبية.

المطلب الثاني: التقنية المالية:

يتم تحصيل قيمة القرض بمبلغ 3234000.00، مدة التحصيل 8 سنوات و 3 سنوات للتأجيل بسعر

فائدة تقدر ب 5.25 % وفوائد بنكية مدعمة 100 %.

- في السنة الأولى لا يوجد تحصيل لا للفوائد ولا للأساس.

¹ من إعداد الطلبة معتمدين على مكلف بالدراسات من الدرجة الأولى بتاريخ: 2016/04/04.

- في السنة الثانية يبدأ تحصيل الفوائد بمبلغ 169785.00.
- في السنة الثالثة يبدأ تحصيل الفوائد بمبلغ 169785.00 على أساس مبلغ القرض 3234000.00.
- ابتداء من السنة الرابعة يتم دفع قسط الأساس 6458000.00 وقيمة مبلغ القرض على خمس سنوات بالإضافة إلى قيمة الفائدة 135828.00 التي تحسب مبلغ القرض ناقص قيمة الأساس، وهذا بنفس الطريقة في السنتين الخامسة والسادسة.
- أما السنة السابعة نفس مبلغ الأساس 646800.00 وآخر دفعة للفائدة.
- في السنة الثامنة يتم تحصيل كامل قيمة أصل القرض.

الجدول رقم (02): جدول اهتلاك القرض البنكي

قيمة القرض	3234000.00								
مدة التعويض	8								
سعر الفائدة	% 5.25								
نسبة التدعيم	% 100								
السنوات		السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
الأساس	0.00	0.00	0.00	0.00	646800.00	646800.00	646800.00	646800.00	646800.00
باقي إعادة الدفع	3234000.00	3234000000	323400000	323400000	258720000	1940400.00	129360000	646800.00	0.00
الفائدة البنكية		0.00	169785.00	169785.00	135828.00	101871.00	67914.00	33957.00	0.00
فوائد بنكية مدعمة	0.00	0.00	169785.00	169785.00	135828.00	101871.00	67914.00	33957.00	0.00

المطلب الثالث: القرار النهائي:

1- رأي رئيس مصلحة القروض:

- بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات من طرف العميل، وبعد الدراسات التي قام بها المكلف بدراسة الملف، وافق المكلف بالدراسات على إعطاء العميل القرض للأسباب التالية:
- لأن هذا القرض في إطار سياسة دولية من أجل تدعيم وتشغيل الشباب.
 - الفوائد الاقتصادية المضمونة للمشروع ومردوديته الاقتصادية والمالية.

2- رأي مدير الوكالة:

- بعد أن وافق المكلف بدراسة الملف على هذا الأخير، وتوفر فيه جميع الشروط يقوم مدير الوكالة بقبول الملف والمصادقة عليه، والقيام بمنح القرض وذلك بتوقيع اتفاقية القرض.

خلاصة:

من خلال دراستنا للجانب النظري نستخلص أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" من أحد البنوك التجارية، التي تساهم في مد الاقتصاد الوطني و مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل عام والقطاع الفلاحي بشكل خاص بمختلف المشاريع.

الخاتمة

خاتمة:

بعد استرجاع السيادة الوطنية أصبح القطاع الفلاحي للاستثمار يحتل مكانة معتبرة ضمن استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ يعتبر الشغل الشاغل للسلطات المحلية، ومن المعلوم أن هذا المشروع الاستثماري قطاع حساس في الجزائر لذلك تسعى الدولة بمختلف سياساتها لدعم وتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال تطوير السياسة المصرفية التي تتضمن التسيير المحكم لمنح القروض ومتابعة استغلالها، بالإضافة إلى تسهيل عملية منح القروض عن طريق تيسير شروط منحها والضمانات المطلوبة، ولهذا بعد عرضنا للجانب النظري والذي ألم بمختلف مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية، ختمنا بحثنا بدراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بتعريف هذا الأخير الذي يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الدولة التي ترمي إلى المشاركة في المشاريع الاستثمارية والاقتصادية.

كما تم التطرق كذلك إلى وكالة الرواشد وركزنا على أهدافها، مهامها، هيكلها التنظيمي وأهم النشاطات التي يركز عليها عند التمويل.

ومن خلال بحثنا هذا فقد أثبتنا صحة الفرضيات التي وضعناها:

1- البنوك التجارية هي منشآت مالية مبدؤها الأساسي تجميع الودائع من الأفراد ثم إعادة إقراضها لمختلف أفراد المجتمع.

2- تتمثل إجراءات وخطوات منح القروض من طرف البنوك التجارية وفق إجراءات محددة، تتمثل في تحليل ملف طلب القرض، وذلك من ناحية الشكل والمضمون، وبعدها اتخاذ قرار منح القرض أو رفضه.

3- تلعب البنوك التجارية وبالأخص بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال منح قروض طويلة ومتوسطة الأجل، بالإضافة إلى قروض قصيرة الأجل، وذلك لا يعتبر إلى حرص الدولة على تنمية هذا القطاع وتطويره.

4- إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الرواشد تهتم بتمويل المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها وطبيعتها.

نتائج البحث:

1- نظرا لتعدد مصادر الأموال وتنوع مجالات استخدامها وتوظيفها فإن الإدارة الحديثة تركز مجهوداتها في جمع موارد من المصادر أقل تكلفة، ثم توظيفها في استخدامات ذات ربحية عالية.

2- تعد مشاكل التمويل عنصرا جوهريا في إعاقه عملية الاستثمار، حيث لازال تمويل الاستثمارات محاطا بمجموعة من العوائق التي تحول دون الاستفادة من أو للحصول عليه.

3- رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة إلا أن المشاريع الاستثمارية لازالت تعاني من عدة مشاكل دون بلوغها الأهداف المرجوة.

4- نتيجة الضمانات والوثائق التي أصبح البنك يرفضها لمنح القروض الاستثمارية أصبح إجمالي هذه القروض في تناقص، إضافة إلى تراكم القروض الاستثمارية غير المسددة.

5- إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يركز على منح نوع معين من القروض وهي: قروض الاستثمار طويلة الأجل، وبدرجة أقل قروض الاستغلال، مما استوجب اتخاذ إجراءات لتحفيز وجذب المستثمرين.

التوصيات:

- 1- ضرورة تخصيص قسم في البنك، مبني على المبادئ الإسلامية القائمة على تحريم الربا لاستقطاب فئة أكبر من المستثمرين.
- 2- استكمال الإصلاحات البنكية وتحرير النشاط البنكي والمالي، حتى يكتسب فعالية أكبر ويساهم بدرجة أكبر في تمويل الاستثمار الحقيقي.
- 3- توفير المعلومات للبنوك وتعاونيات القرض عن ظروف وإمكانيات المستثمرين، والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جلب مدخرات المستثمرين.
- 4- وضع نظام للائتمان محكم يضمن التسيير الجيد أو حجم القروض الموزعة وتكثيف الرقابة الداخلية عليها، ويمكن تطبيق جميع الإجراءات التي ترافق عملية منح القروض.
- 5- من الضرورة متابعة القروض بعد التعاقد عليها وذلك لضمان سداد أصل القرض، وفوائده في مواعيد استحقاقها، وهذا حتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

الملاحق

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL



CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,

la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

et,

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliaire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomitante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

Imp: BADR -

Formule N° 355.

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal et intérêt par tranches conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement établi conformément aux conditions particulières de la présente convention.

Toute modification du taux d'intérêt tel qu'arrêté par les conditions particulières entraînera, en conséquence, le réajustement du tableau d'amortissement.

ARTICLE 8 GARANTIES

Pour garantir le paiement en capital, intérêts, frais et commissions du prêt, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la banque les garanties indiquées dans les conditions particulières.

Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus sont à la charge exclusive de l'emprunteur. Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la banque expose l'emprunteur, conformément aux présentes conditions, en plus de l'annulation du crédit, à des poursuites judiciaires.

L'utilisation du prêt est subordonnée au recueil effectif des garanties.

ARTICLE 9 REMBOURSEMENT ANTICIPE

L'emprunteur a la faculté de rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

ARTICLE 10 AUTORISATION DE PRELEVEMENT

L'emprunteur donne autorisation à la banque en vue du prélèvement d'office sur son compte des sommes suffisantes pour le remboursement du montant des échéances en capital et intérêts et de toutes les sommes qui seront devenues exigibles (commissions, frais, taxes...).

ARTICLE 11 CLAUSES RESOLUTOIRES

En cas de non-remboursement des sommes devenues exigibles en capital, intérêts et autres frais et accessoires, la banque se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance.

La banque peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas suivants :

- a) fausse déclaration de l'emprunteur,
- b) paiement de dépenses n'entrant pas dans le cadre de la réalisation du projet retenu au titre de la présente convention,
- c) détournement de l'objet initial du prêt
- d) non-respect d'un quelconque engagement souscrit par l'emprunteur,
- e) toute modification relative à la situation financière et juridique de l'emprunteur pouvant éventuellement affecter le remboursement du prêt,
- f) vente partielle ou totale des biens corporels et incorporels affectés en garantie au profit de la banque,
- g) non respect des clauses de la présente convention ; l'emprunteur prendra à sa charge tous les coûts encourus par la banque du fait de l'exigibilité anticipée.

ARTICLE 12 CONTROLE DU PRET

Pour permettre à la banque un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :

- a) fournir tous états et documents que la banque jugera utile d'exiger,
- b) remettre les copies certifiées conformes de ses bilans annuels, documents comptables et annexes et éventuellement du rapport du commissaire aux comptes,
- c) faciliter toutes visites effectuées par les agents de la banque ainsi que l'accès aux locaux et autres installations,
- d) la banque pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

ARTICLE 13 OBLIGATIONS DE L'EMPRUNTEUR

Sous réserve des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :

- a) ne constituer au profit d'autres créanciers sur ses biens présents ou futurs et jusqu'à remboursement effectif du prêt aucune garantie sureté ou engagement ayant pour effet de privilégier un autre créancier,
- b) faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger sa capacité juridique et ses moyens de production et/ou de services,
- c) assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers et à maintenir cette assurance et à payer les primes stipulées au contrat ; en cas de sinistre, total ou partiel, avant complète libération de l'emprunteur, la banque exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultant à son profit conformément aux clauses prévues dans l'acte de garantie conclu en application de la présente convention,
- d) confier à la banque l'intégralité du chiffre d'affaires réalisé par le projet financé dès son entrée en production ou en service.

ARTICLE 14 PENALITE DE RETARD

Tout retard dans le paiement des sommes dues par l'emprunteur entraînera, sans mise en demeure et à titre de pénalités, le prélèvement d'un intérêt de retard.

Le taux de pénalité de retard applicable est indiqué aux conditions particulières.

ARTICLE 15 COMMISSION ET FRAIS

L'emprunteur s'engage à payer trimestriellement la commission d'engagement et les frais du dossier figurant aux conditions particulières.

ARTICLE 16 REGLEMENT DE LITIGE

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

ARTICLE 17 ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile aux adresses respectives indiquées dans la présente convention.

Fait à..... le.....

LE DEBITEUR (1)

LE FONDATEUR DE LA SOCIÉTÉ

P / LA BANQUE

(1) La signature de l'emprunteur doit être précédée de la mention manuscrite "lu et approuvé"

ملحق 02

MILA LE: 09.10.31.2015

Directeur
MILA

A
Monsieur le Directeur de l'Agence
Bancaire

De BADR ELZE ROUACHED.

Objet : *Demande de crédit bancaire.*

Réf : *Dispositif de création d'activités
par les chômeurs promoteurs.*

Monsieur,

*Suite à l'agrément de mon projet d'activité par la Caisse Nationale
d'Assurance Chômage, objet de l'attestation d'éligibilité ci-jointe,
j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir m'accorder un crédit d'un
montant de 32.24.000,00... DA, pour le financement du projet considéré.*

*Je vous prie d'agréer, Monsieur le Directeur, Mes Salutations
Distinguées.*

L'intéressé :



Etude prévisionnelle dans le cadre du dispositif des chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

ملحق 03

TOTAL STRUCTURE D'INVESTISSEMENT			4 620 000,00
Structure de financement			
Rubrique	Taux	Montant	
Apport personnel	1%	46 200,00	
Numeraires			
Nature			
Prêt CNAC	29%	1 339 800,00	
Crédit Bancaire	70%	3 234 000,00	
TOTAL	100%	4 620 000,00	

7.2 - Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	3 234 000,00								
Durée de remboursement (en années)	8								
Taux de crédit bancaire	5,25%								
Taux de bonification	100%								
Différé de remboursement	3								
Rubrique		ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Principal	0,00	0,00	0,00	0,00	646 800,00	646 800,00	646 800,00	646 800,00	646 800,00
Reste à rembourser	3 234 000,00	3 234 000,00	3 234 000,00	3 234 000,00	2 587 200,00	1 940 400,00	1 293 600,00	646 800,00	0,00
Intérêt Bancaire		0,00	169 785,00	169 785,00	135 828,00	101 871,00	67 914,00	33 957,00	0,00
Intérêt Bancaire Bonifiés	0,00	0,00	169 785,00	169 785,00	135 828,00	101 871,00	67 914,00	33 957,00	0,00
Intérêts à payer	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Coûtisation au Tg		11 319,00	11 319,00	11 319,00	9 055,20	6 791,40	4 527,60	2 263,80	0,00
Montant à Payer au TCMG	56 595,00								

Etude prévisionnelle

04/02/10

BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
2- INVESTISSEMENTS	4 520 000,0000	1- FONDS PROPRES	46 200,00
Frais préliminaires	117 618,67	Apports Personnel	46 200,00
Agencements	0,00		
Matériel et outillage	4 297 410,00		
Cheptel	0,00		
Véhicules	0,00		
Informatique	0,00		
Tél/Fax	0,00		
Mobilier et autres	0,00		
Assurances	104 971,33		
4 - CREANCES	0,00		
		5- DETTES D'INVESTISSEMENT	4 573 800,00
DISPONIBILITES	100 000,00		
Fonds de Roulement	100 000,00	Emprunts bancaires	3 234 000,00
		emprunts C.N.A.C	1 339 800,00
TOTAL	4 620 000,00	TOTAL	4 620 000,00

OS 02/03

STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT

	Année 1
	H.T.
Frais préliminaires	117 618,67
Frais Administratifs	61 606,67
FCMG	56 012,00
Agencements	-
	-
	-
Matériel et outillage	4 297 410,00
	4 297 410,00
Cheptel	-
Véhicules	-
Informatique	-
Tél/Fax	-
Mobilier et autres	-
Assurances (H.T)	104 971,33
	104 971,33
Fonds de roulement	100 000,00
Disponibilité	100 000,00
TOTAL STRUCTURE D'INVESTISSEMENTS	4 620 000,00

06 05 10

Etude prévisionnelle dans le cadre du dispositif des chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

TCR PREVISIONNEL

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
Ventes de marchandises					
Production vendue					
Prestations fournies					
CHIFFRE D'AFFAIRES	90 000 000	90 000 000	90 000 000	90 000 000	90 000 000
Matières première	9 000 000	9 000 000	9 000 000	9 000 000	9 000 000
Consommables	100 000	102 000	105 000	109 262	114 726
Services	1 094 971	990 771	955 545	989 568	1 033 798
VALEUR AJOUTÉE	79 805 028,67	79 967 228,70	79 939 394,70	79 901 169,30	79 851 476,50
Impôts et taxes					
Cotisations sociales CASNOS	33 000,00	33 000,00	33 000,00	33 000,00	33 000,00
Prais de personnel (salaires et charges)	63 000,00	63 000,00	63 000,00	63 000,00	63 000,00
Dotations aux amortissements	883 005,73	883 005,73	883 005,73	883 005,73	883 005,73
Charges financières					
TOTAL CHARGES D'EXPLOITATION	979 005,73	979 005,73	979 005,73	2 779 005,73	2 779 005,73
RÉSULTAT BRUT D'EXPLOITATION	78 826 022,94	78 988 222,97	78 960 388,97	77 122 163,57	77 072 470,77
IRC	0	0	0	26 860 736	26 813 864
RÉSULTAT NET D'EXPLOITATION	78 826 022,94	78 988 222,97	78 960 388,97	50 261 402,17	50 229 106,85
Dotations aux amortissements		883 005,73	883 005,73	883 005,73	883 005,73
Cash Flow Brut	78 826 022,94	79 871 228,70	79 843 394,70	51 144 412,90	51 112 112,58
Remboursement principal de l'emprunt				646 800,00	646 800,00
Cash Flow Net	78 826 022,94	79 871 228,70	79 843 394,70	50 497 612,90	50 465 312,58
Taux de matières et marchandises utilisées	10,00%	10,00%	10,00%	10,00%	9,99%

RATIOS

RATIO	1ère année	2ème année	3ème année	4ème année	5ème année	Norme
1 Délai récupération investissm	17,85	18,09	18,08	11,44	11,43	1
2 Taux de Valeur Ajoutée	0,89	0,89	0,89	0,89	0,89	0,85
3 Capacité d'endettement	0,06	0,06	0,06	0,09	0,08	<3

07.02.20

- 10.2 : Unités de valeur :

Etude prévisionnelle

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم علي، عبد الله غسان عساف: النقود والمصاريف، الأردن، 2000.
- 2- أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، 2008.
- 3- أحمد زهير شامية: النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار زهوان للنشر، 2007.
- 4- بحراز يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 5- بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية، ط1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 6- جبار محفوظ: الأوراق المالية، ط1، ج2، دار هومه، 2002.
- 7- جبار محفوظ: البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، دار هومه، الجزائر، ط1، ج1، 2002.
- 8- جمال لعامرة: اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل، اقتصاد السوق، ط1، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000.
- 9- خالد أهديف عبد الله: العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط5، 2004.
- 10- دريد كامل آل شبيب: الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.
- 11- رضوان وليم العمارة: أساسيات في الإدارة المالية، مدخل إلى القرارات الاستثمارية وسياسة التمويل، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 12- زياد رمضان محفوظ: جودة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- 13- سامر بطرس جلدة: النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2009م.
- 14- سحنون محمود: دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.

- 15- سيد سالم عرفة: إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الزاوية للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- 16- شكري نوري موسى وآخرون: المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
- 17- طارق طه: إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دط، دار الجامعة الجديدة 2007.
- 18- طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 1998.
- 19- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 20- الطاهر لطرش: تقنيات وأعمال البنوك، ديوان مطبعة الجزائر، ط7، 2001.
- 21- عبد الغفار خنفي: أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.
- 22- عبد الله طاهر وموفق علي خليل: النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط2، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006.
- عوف محمد الكفراوي: البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، جامعة الإسكندرية، مصر 1998.
- 23- فائق شقير وآخرون: محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط2، 2002.
- 24- فركوس محمد: الموازنات التقديرية أداة فعالة للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 25- فلاح الحسيني، عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 26- فيصل محمود الشواورة: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعملية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.
- 27- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية، الأسس والنظريات والتطبيقات العملية، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2008.
- 28- محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 29- محمد عبد الفتاح الصرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- 30- محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
- 31- مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت 2000.
- 32- منصور الزين: تشجيع الاستثمار وآثاره على التنمية، ط1، دار راية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013.
- 33- منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط3، الإسكندرية، 1996.
- 34- ميثم عجام، علي سعود: دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014.
- 35- يسرى خضر إسماعيل: إعداد وتقديم المشروعات الاستثمارية، دار النهضة العربية، بيروت 1998.

ثانيا: الندوات والمحاضرات:

- 1- شاكركزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك: ديوان الجامعية، الجزائر.
- 2- محمد نبيل إبراهيم: دراسات في سياسات البنوك التجارية، ج2، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، الندوة العربية لإدارة المصارف، بيروت، 1992.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- coussergues, *qestion banque*, dunod, paris, 1992.